قواعد التَّرجيح في التَّفسير عند ابن الوزير

- جمعًا ودراسة -

إعداد : د. بدر بن علي بن محمد العقل

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

أ – أهمية الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، فضَّلنا على الأمم بكتابه الكريم، وأرسى بحججه وبيِّناته قواعد الشرع المبين، ويسَّر لنا حفظه وتذكَّره، وحبَّب إلينا تلاوته وتدبره، والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن، وميراثه العلم والإيمان، وعلى آله وصحبه، الذَّابِّين عن دينه، وورثة علمه وحفَّاظ كتابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإن فهم القرآن الكريم، وتدبر معانيه، وإثارة دفائنه، واستخراج كنوزه وهداياته، والتفكر في حِكَمِه وأحكامه؛ هو الذي يحقِّق رسالته؛ لأن المقصود الأعظم من إنزال القرآن الكريم علينا هو: العمل به، واتخاذه منهجًا للحياة، والتمسك بتوجيهاته وإرشاداته، وإقامة أوامره ونواهيه، ومن هنا جاء الأمر بتدبره، وذمّ من لم يتدبره، قال الله -تعالى-: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص:٢٩]، وقال -سبحانه-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤].

وتدبر القرآن لا يتحقق إلا بعد فهم تفسيره ومعانيه، ومما يعين على تقريب علم التفسير، وتيسير فهمه: الاشتغال بأصوله وقواعده التي هي أوعى لضبط مسائله، وأدعى لردّ جزئياته إليها، ومتى ما حفظ الطالب أصول فنّ التفسير، وفهمها وأتقنها، وصارت عنده ملكة تامَّة في معرفتها؛ سهُلت عليه كتب التفسير كلها.

واطِّرد هذا في العلوم كلها، وأمَّا الذي يطلب العلم -أيّ علم- دون أن يُحكِم أصوله، ويتقن أساسياته، ويلم بمبادئه؛ فكثيرًا ما تضيع أوقاته قبل الوصول إلى ضالَّته، وكما أن البناء ليس له قيام بدون أساس؛ فكذلك العلوم ليس للمرء رسوخ فيها بلا ضبط الأصول، وما أصدق ما قيل: "إنما حُرِموا الوصول بتضييع الأصول، فمن ضيَّع الأصول حُرِم الوصول"[(١)].

فالعلـمُ بحـورٌ زاخـرةْ لن يبلغَ الكادحُ فيهِ آخرهْ
لكنَّ في أصولِهِ تسهيلَا لنيلِهِ فاحْرصْ تجدْ سبيلَا
اغتنمِ القواعدَ الأصولَا فَمنْ تَفُتْهُ يُحرَمُ الوصولَا[(٢)]

قال الماوردي: "واعلم أن للعلوم أوائلَ تؤدِّي إلى أواخرها، ومداخل تُفضي إلى حقائقها. فلْيبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها لتفضي إلى حقائقها. ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل. فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة؛ لأن البناء على غير أسٍّ لا يُبنى، والثمر من غير غرس لا يُجنى"[(٣)].

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية (ص: ٢٥٤). انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للسعدي (ص: ٣٥)، وحلية طالب العلم لبكر أبو زيد (ص: ١٥٤).

(٢) الأبيات لابن عثيمين قالها في أول منظومته في القواعد الفقهية (ص: ٧).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص: ٤٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلِّية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيّات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلِّيَّات، فيتولَّد فساد عظيم"(١).

وقال السعدي: "ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تَثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطِّردًا، وبها تُعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرًا، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرناه"(٢).

وقال ابن عثيمين: "من المهم في كل فن أن يتعلم المرء من أصوله ما يكون عونًا له على فهمه وتخريجه على تلك الأصول؛ ليكونَ علمه مبنيًّا على أسس قوية، ودعائم راسخة"(٣).

ولما كان علم أصول الفنون بهذه المكانة، والقواعد الترجيحية تُعتبَر من علم أصول التفسير؛ رغبت في جمع ما تناثر من قواعد الترجيح في التفسير في عدد من مؤلفات العلامة المفسر النقاد، الأصولي النظَّار، محمد بن إبراهيم الشهير بابن الوزير الصنعاني اليماني المتوفى سنة (٨٤٥ هـ). هذا الإمام الهمام الذي لم يُنجب اليمن مثله(٤) قد قضى ردحًا من عمره في تفسير القرآن وتدبُّره، والتّفكُّر في معانيه، والتبحّر في علومه ،

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٣).

(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول (ص:٥- ٦).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة (المقدمة/ ٥).

(٤) انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٩١). وهجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع (٣/ ١٣٦٧ – ١٣٦٩).

والدفاع عنه، والذبّ عن حريمه[١].

والمتأمّل فيما فسَّره ابن الوزير من الآيات يجد أنه أولى جانب بيان الراجح من الأقوال في التفسير عناية خاصَّة، معلِّلًا بأن الشَّيطان وأعوانه دخلوا على كثير من الناس عن طريق تفسير القرآن؛ إذ لم يتمكَّنوا من الدخول عن طريق ألفاظه المحفوظة بحفظ الله، ومن هنا دعا -رحمه الله- كلَّ محبٍّ للقرآن، ومعظِّم لجنابه؛ أن يهتمَّ بهذا الجانب، وأن يحرس تفسير القرآن من دعاوى المبطلين، وأن يعتني تمام العناية ببيان الراجح من الأقوال التي قيلت في التفسير، حتى لا يضيع الحق بين القولين فصاعدًا، حيث يقول في هذا الصدد: "اعلم أن كتاب الله -تعالى- لما كان مفزع الطالب للحق بعد الإيمان، وكان محفوظًا كما وعد به الرحمن؛ دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف، والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه بطل كونه فرقًا بين الحق والباطل، وقد ثبت أنه يقذف ﴿بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرفاتهم، واحتيالهم على التشويش فيه، ولَبس صوادعه وقواطعه بخوافيه[٢]، وهذه هذه!! فليهتمَّ المعظِّم له بمعرفتها، ويتأمَّلها حقَّ التأمُّل، ويتعرَّف على

(١) نظرة عجلى لعناوين مؤلفات ابن الوزير تدلُّك على مدى حرصه على تفسير القرآن وعلومه. ومن تلك المؤلفات: (ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان)، و(التفسير النبوي)، و(حصر آيات الأحكام الشرعية)، و(تخصيص آية الجمعة) وغيرها. انظر: هدية العارفين (٢/ ١٩٠- ١٩١)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢١٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية (ص: ٨٢٦- ٨٣٠)، وابن الوزير وآراؤه الاعتقادية لعلي الحربي (ص: ٨٩- ١٠١).

(٢) الخوافي هي: ما دون الريشات العشر من مقدّم الجناح. الصحاح (٦/ ٢٣٣٠) (خفي). أي: يريد المبتدعة اللَّبس على الآيات المحكمات القاطعات في دلالتها على المراد؛ بالآيات المتشابهات التي خفيت دلالتها بنفسها على المراد.

أسبابها ممن قد مارسه"[1].

وبعد السَّبر والتَّتبع اتَّضح لي أنه – رحمه الله – بنى ترجيحاته على مجموعة من القواعد الترجيحية التي نصَّ على جملة منها في كتابه القيم : (إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد) الذي قال في شأنه : "وما هو إلا كالمقدمة للتفسير"[2]، وعقد فيه فصلًا عنوانه : " الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير ، وأصحّ التفاسير عند الاختلاف"[3]، ومما قال فيه: "وإنما سقت لك ذكرهم (أي: الثقات من المفسرين) لِمَا قيل إن المفسرين أكثروا من حكاية الأقوال المختلفة، والحق يضيع بين قولين فصاعدًا، فأرشدت إلى طرف من الترجيح عند الاختلاف"[4]. كما نثر جملة أخرى من تلك القواعد في ثنايا كتابيه الماتعين: (العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم)، و(ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان).

لذا رغبت في جمع تلك القواعد الترجيحية عند ابن الوزير، وشرحها ودراستها، وضرب الأمثلة التوضيحية لها؛ تعميمًا للفائدة، وإبرازًا لمكانة هذا الإمام في خدمة القرآن الكريم، وأصوله وقواعده، وتيسيرًا لمن أراد الاطلاع على جهوده، وسمَّيته بـ(قواعد التَّرجيح في التَّفسير عند ابن الوزير – جمعًا ودراسةً –).

ب – أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢ – الإسهام في خدمة كتاب الله – عزَّ وجلَّ –.

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق (ص: ١٥٠). وانظر أيضًا المرجع السابق: (ص: ٤٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٠).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٦).

(٤) المرجع السابق (ص: ١٤٩).

٣ – حاجة أهل الاختصاص إلى الوقوف على قواعد الترجيح في التفسير عند ابن الوزير مجتمعةً مدروسةً.

٤ – كثرة الفوائد المترتبة على العلم بقواعد الترجيح في التفسير، ومنها:

أ – أنها تعصم المفسِّر عن الوقوع في الخطأ والزلل، والتأويلات الباطلة؛ بإذن الله تعالى.

ب – أن كل قاعدة تكون سببًا للفهم الصحيح لعدد من آيات القرآن الكريم التي تنطبق عليها تلك القاعدة.

ج – أنها تزيل كثيرًا من الإشكالات التي تشكل على طوائف كثيرة من الناس.

ج – أهداف البحث:

١ – التعرف على قواعد الترجيح في التفسير عند الإمام ابن الوزير، ودراستها وشرحها.

٢ – المساهمة في تنقية التفسير من الأقوال الشاذة والضعيفة ؛ إذ من شأن كثرة الأقوال

ضياع الحق بينها[(١)]، ومن شان القواعد الترجيحية غربلة تلك الأقوال، والإعانة على بيان الراجح منها، وهذا ما حدا بشيخ الإسلام ابن تيمية أن يؤلِّف رسالته القيِّمة في أصول التفسير، حيث قال في بيان سبب تأليفه: "سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدّمة تتضمَّن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل"[(٢)].

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ١٤٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٧).

٣ – إبراز المكانة المتميزة لابن الوزير في التفسير وعلومه من خلال دراسة تلك القواعد.

د – الدراسات السابقة:

بعد المراجعة والبحث وسؤال أهل الشأن والخبرة، لم أقف على بحث تناول (قواعد الترجيح في التفسير عند ابن الوزير).

هـ – خطة البحث: يتكون من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في ترجمة ابن الوزير، ومعنى قواعد الترجيح في التفسير [وفيه مطلبان].

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن الوزير.

المطلب الثاني: معنى (قواعد الترجيح في التفسير) لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنصِّ القرآني [وفيه خمس قواعد].

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالسنة والآثار والقرائن [وفيه ست قواعد].

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلِّقة باللغة العربية [وفيه سبع قواعد].

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والفهرسان: الأول للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

و – منهجي في البحث:

١– جمع قواعد الترجيح في التفسير من خلال كتب ابن الوزير الثلاثة السابق ذكرها.

٢- وضعت قبل كلّ قاعدة ترجيحية رقمين: الأول: رقم تسلسلي عام لجميع القواعد، والثاني: رقم خاص بكل قاعدة متعلقة بالمباحث الثلاثة.

٣- ترتيب القواعد حسب موضوعاتها، ودراستها، وضرب الأمثلة التطبيقية لها.

٤ – شرح وبيان مفردات قواعد الترجيح في التفسير التي تم جمعها في البحث.

٥ - كتابة الآيات الواردة في البحث بالرسم العثماني وعزوها إلى أرقامها في سورها.

٦ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وعزوها إلى من خرَّجها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما، وإن لم تكن فيهما فأخرجها من مصادرها مع ذكر درجتها صحةً وضعفًا، معتمدًا في ذلك على كلام أهل الشأن.

٧ - نسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من كتبهم إن وجدت، أو المعتبرة في نقل أقوالهم.

٨ - توضيح الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في أول موضع ترد فيه.

٩ - التعريف بالفرق والأعلام غير المشهورين في أول ورودهم في البحث.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، ويعفو عن الزلل والخطأ والتقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد
في ترجمة ابن الوزير، ومعنى قواعد الترجيح في التفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن الوزير.

هو: العلامة المحقق، المجتهد المطلق، الإمام الكبير، المفسِّر المتقن، المحدِّث الحافظ، الأصولي النظّار، أبو عبد الله، عزّ الدين، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى. الشهير بابن الوزير الصنعاني اليماني. ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ولد على الصحيح سنة (٧٧٥هـ)، ونشأ وتربّى في أحضان أسرته آل الوزير المشهورة بالعلم والفضل، وطلب العلم على أكابر علماء أهل بيته الذين عُرِفُ عنهم الصلاح والحب الشديد للعلم. مما كان له أعظم الأثر في تشكيل ملامح شخصيّته العلميَّة ونبوغه، حيث درج على عادة أهله في الطلب من الصغر، والتخلق بأخلاقهم، فلم يبرح يجدّ ويجتهد، حتى برَّ أقرانه بل مشايخه، حتى قيل في وصفه: "والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جُمِعُوا في ذات واحدة، لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه، وناهيك بهذا!!"[(١)].

قال الشوكاني: "وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصًا وحالًا وزمانًا ومكانًا، وتبحره في جميع العلوم العقليّة والنقليّة على حدٍّ يقصر

(١) البدر الطالع (٢/ ٩٢).

عنه الوصف، ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علو طبقته، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يُبهِر لبَّ مطالعه، ويعرِّفه بقصِر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام" -إلى أن قال-: "والحاصل أنه رجل عرفه الأكابر، وجهله الأصاغر..، ولو قلت: إن اليمن لم يُنْجِبْ مثلَه لم أبعد عن الصواب، وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره"(١).

ونشأ ابن الوزير في البداية زيديّ المذهب إلا أن نظره الثاقب، وتجرده للحق قاده إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وتحقَّق أنه امتداد لمذهب سلف الأمة، وحينئذ تحوَّل إلى علم الكتاب والسنة(٢). بل صار رائد مدرسة إصلاحية، يقوم أساسها على الدعوة إلى العمل بنصوص الوحيين، على ضوء فهم سلف الأمة(٣)، وعدم التعصب لأقوال ليست لها العصمة. يقول في ذلك: "ينبغي من كل مكلَّف أن يطرح العصبيَّة، ويصحِّح النيَّة، ويستعمل النظر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا يقدِّم عليها ما لقَّنه أهل مذهبه، فإنه إذا نظر كذلك في كل أمرين متضادَّين فيما يحتاج إليه يجد ترجيح الحق منهما على الباطل بيِّنًا لا يُدفَع، مكشوفًا لا يتقنَّع"(٤).

ومؤلفاته -رحمه الله- كلها تشهد على سلامة معتقده في الجملة، واستماتته في الدفاع عن السنة وحملتها، وقواعدها وأعلامها(٥)، وهو متأثر -ونعم التأثر- بالعلماء المحققين الربانيين والدعاة المصلحين كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهما، ولقد تحمَّل

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٩١ - ٩٢).

(٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص: ٢٠- ٢١)، والبدر الطالع (٢/ ٩١- ٩٢)، وأبجد العلوم (١/ ٦٧٧)، وتاريخ اليمن الثقافي لأحمد حسين شرف الدين (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص: ١٠٣) وما بعدها .

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٢).

(٥) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ٢٢١ – ٢٢٣)، والروض الباسم (١/ ٢٨ - ٣١).

الكثير من العناء في سبيل دعوته إلى الكتاب والسنة، واجتهاده، وعدم جموده على المذهب، فأوذي وعودي ولقي العنت من قبل المتعصبين، وناصبوه العداء، ورموه بالعظائم، وحذَّروا الناس منه ومن مسلكه، حتى لا يقتدي به أحد، وبدأوا يثورون عليه ثورة بعد ثورة، وينظمون في الاعتراض عليه القصائد، ومع كل ذلك هو صابر محتسب، يجاوبهم ويصاولهم ويجاولهم، فيقهرهم بالحجة والدليل والبرهان، إلا أنه في خاتمة عمره ملَّ المعارك الكلامية، وآثر الخمول وترك الفضول، وأحبَّ التفرغ للعبادة. وكان هذا من الأسباب التي دفعته لاعتزال الناس[1]، مع أنه ما كان يرى استحباب العزلة على إطلاقها، وإنما هي عنده وسيلة وليست غاية، وأنها كانت لظروف قاسية اقتضتها، ولأسباب قاهرة ألجأته إليها، وقد كانت "تابعةً للحاجة، وجاريةً مع المصلحة"[2]، ومشروطةً بشروطها.

وبعد عمر حافل بطلب العلم وتعليمه ونشره والدعوة إليه انتقل ابن الوزير إلى جوار ربه في السابع والعشرين من شهر الله المحرم سنة (٨٤٠هـ)، بعد أن أصيب بمرض الطاعون، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[3].

(١) انظر: ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص: ٥٠ – ٥٥).

(٢) انظر: العزلة للخطابي (ص: ٨).

(٣) انظر ترجمته في : طبقات صلحاء اليمن (ص: ١٠ – ٢١)، والضوء اللامع (٦/ ٢٧٢)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/ ٨٩٦ – ٨٩٧)، والبدر الطالع (٢/ ٩٢)، وأبجد العلوم (٣/ ١٩٠)، والأعلام (٥/ ٣٠٠)، وهدية العارفين (٢/ ١٩٠– ١٩١)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢١٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية (ص: ٨٢٥).

المطلب الثاني: قواعد الترجيح في التفسير لغةً واصطلاحًا.

(**قواعد الترجيح**) مركب إضافي، و"المركب لا يُمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته"(١). فلا بدَّ إذًا من تعريف القواعد، ثم الترجيح، ثم التفسير.

فأمَّا (**القواعد**) جمع: القاعدة، و"هي: فاعلة من: قعدت قعودًا"(٢).

ومادة (ق ع د) في اللغة تفيد الثبوت والاستقرار، قال ابن فارس: "القاف والعين والدَّال أصل مطِّرد منقاس لا يُخلَف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يُتكلَّم في مواضع لا يُتكلَّم فيها بالجلوس"(٣).

وهذا ملاحظ في كلمات هذه المادة، فـ(القاعدة) في اللغة: أساس الشيء، وأصله، حسيًّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًّا؛ كقواعد الدِّين، أي: دعائمه. وقواعد الهودج: خشبات معترضات في أسفله يُرَكَّب عِيدان الهودج فِيهَا(٤).

قال الله – تعالى –: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧]،وقال –عزَّ وجلَّ–: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٢٦].

قال الزجاج في معنى القواعد: "أساطين البناء التي تعمِده"(٥).

وقال أبو عبيد: قواعد السَّحاب: أصولها المعترضة في آفاق السَّماء، شُبِّهت بقواعد البناء(٦).

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٧٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٦١)، وتاج العروس (٩/ ٤٩) كلاهما في (قعد) .

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨) (قعد).

(٤) انظر: العين (١/ ١٤٣)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٩)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٦٢)، والصحاح (٢/ ٥٢٥)، ومجمل اللغة (ص: ٧٦٠)، ولسان العرب (٣/ ٣٦١)، وتاج العروس (٩/ ٦٠)، كلهم في (قعد).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٩٥). انظر: لسان العرب (٣/ ٣٦١) (قعد).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٣/ ١٠٤)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٧) (قعد).

والقاعدة في الاصطلاح عرِّفت بتعريفات عديدة، ومنها:

هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيَّات كثيرة يُفهَم أحكامها منها"(١).

وقيل: "قضيَّة كلِّيَّة من حيث اشتمالها بالقوَّة على أحكام جزئيات موضوعها"(٢).

وقيل: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"(٣).

وقيل: "هي: قضيَّة كلِّيَّة منطبقة على جميع جزئياتها"(٤).

والتعريف الأخير هو المختار، والله أعلم.

قوله: (قضيَّة) هي : "قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه، أو كاذب فيه"(٥).

وقوله: (كلِّيَّة) نسبة إلى (كل) التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق والشمول(٦)، والمقصود بـ(بالكلِّيَّة) ما حُكِم فيها على كل فرد من أفراد موضوعه(٧).

والتعبير بـ(كلِّية) أجود من التعبير بأنها (قضيَّة أغلبيَّة) أو (أكثريَّة)؛ لأن كون القضية كلِّيةً قيد أساسي في القاعدة، ولا يتحقق معناها من دونه، فشأن القاعدة أن تكون كلِّية(٨).

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١). انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٥)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٠).

(٢) الكليات (ص: ٧٢٨).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا (ص: ٩٤٦).

(٤) التعريفات (ص: ١٧١). انظر: المصباح المنير (٢/ ٥١٠) (قعد)، وردّ المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٤٧).

(٥) المرجع السابق (ص: ١٧٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣)، ونفائس الأصول (٤/ ١٧٢٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨٤).

(٧) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٥٠).

(٨) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد الحميد الجزائري (ص: ١٦٢)، والقواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية (١/ ١٠٧).

ولا يرد على هذا أنه كثيرًا ما تشذّ عن القاعدة بعض الشواذ والنوادر؛ "إذ شأن الشرائع الكلِّية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلّف الحكمة في أفراد الصور"(١).

قال الشاطبي: "الأمر الكلِّي إذا ثبت كليًّا، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلِّيًّا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"(٢).

وقال الكفوي: "وتخلّف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته"(٣).

الترجيح في اللغة: على وزن "تفعيل"، من رجح الميزان يرجَح ويرجُح ويرجِح، رُجحانًا، أي: مال. وأرجحتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحًا، إذا أعطيته راجحًا(٤)، قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على: رزانة، وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"(٥).

والترجيح في الاصطلاح: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"(٦).

ويعني هنا في التفسير: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لدليل، أو قاعدة ترجيحية.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٣- ٨٤).

(٣) الكليات (ص: ١٢٢).

(٤) انظر: الصحاح (١/ ٣٦٤) (رجح)، ومجمل اللغة (ص: ٤٢٠) (رجح).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩) (رجح).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧٤).

التفسير لغةً: على وزن "تفعيل" من الفسر، وهو البيان والكشف[(١)]؛ لأن: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه"[(٢)]. ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقيل: هو مقلوب السفر، تقول: أسفر الصبح إذا أضاء[(٣)]. وتعبقه الألوسي قائلًا: "والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه"[(٤)].

وفي الاصطلاح عُرِّف بتعريفات كثيرة، ومنها:

"علم يُعرَف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه"[(٥)].

وقيل: هو: "شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه"[(٦)].

والتعريف المختار هو: أن التفسير "بيان معاني القرآن الكريم"[(٧)].

التعريف بالمركب الإضافي: "قواعد الترجيح في التفسير".

هي: ضوابط كلِّيَّة يُتوصَّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن[(٨)].

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٧٨١)، ومجمل اللغة (ص: ٧٢١) كلاهما في (فسر)، والإتقان (٤/ ١٩٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٣) انظر: الإتقان (٤/ ١٩٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٩١)، وروح المعاني (١/ ٥).

(٤) روح المعاني (١/ ٥).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٣). انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٤).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٥). انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٣).

(٧) شرح أصول في التفسير لابن عثيمين (ص: ١٧٨). انظر: مقالات في علوم القرآن لمساعد الطيار (ص:٢٣٣).

(٨) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/ ٣٩)، وقواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٣٣)، وفصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص: ٢١).

والتعريف مبني على أن القاعدة والضابط معناهما واحد[١].

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن هناك فرقًا بين القاعدة وبين الضابط[٢].

قال الكفوي: إن القاعدة "تجمع فروعًا من أبواب شتى. والضابط: يجمع فروعًا من باب واحد"[٣].

(١) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٩)، والمصباح المنير (٢/ ٥١٠)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧)، الكليات (ص: ٧٢٨)، وغمز عيون البصائر للحموي (١/ ٣١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد صدقي (ص: ٢٩).

(٣) الكليات (ص: ٧٢٨).

المبحث الأول
قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: "الواجب الجمع بين أطراف كلام الله –تعالى– ورسولهﷺ".

١/١ قال ابن الوزير: "الواجب الجمع بين أطراف كلام الله –تعالى– ورسوله ﷺ"(١).

شرح المفردات:

(**الواجب**) المراد به هنا: الثابت واللازم في حقِّ من يفسِّر نصوص الوحيين. وهو من وجب الشيء يجب وجوبًا، إذا ثبت ولزم، وأصله: السقوط والوقوع. يقال: وجب الحائط إذا سقط. قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرَّع. ووجب البيع وجوبًا: حقَّ ووقع. ووجب الميت: سقط"(٢).

وفي اصطلاح الشرع: "ما يثاب بفعله، ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر"(٣).

(**الجمع بين أطراف كلام الله**) أي: نواحيه، وجمع كل ما ورد من نصوص في موضع معين، وأطراف الأرض: نواحيها، الواحد: طَرَف. وفلان كريم الطرفَين، يراد به نسب أبيه ونسب أمه. وأطرافه: أبواه وإخوته وأعمامه وكلُّ قريب له مَحْرَم. والطَّرَف: الطّائفة من الشَّيء، تقول: أصبت طَرَفًا من الشّيء(٤).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٨ / ٤١٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٩) (وجب).

(٣) التعريفات (ص: ٢٤٩).

(٤) انظر: العين (٧/ ٤١٤)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢١٨)، والصحاح (٤/ ١٣٩٣)، كلهم في (طرف).

معنى القاعدة: الجمع والتوفيق بين النصوص الشرعية مسلك مهمٌّ يسلكه العلماء عند دفع التعارض المتوهَّم بين الأدلَّة[١]؛ وهو أصل كبيرٌ في فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

وهذه القاعدة ترسم المنهج الصحيح السليم للتعامل مع نصوص الوحيين، وهو منهج أهل السنة والجماعة، حيث إنهم يجمعون بين أطراف كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ الوارد في موضوع واحد؛ ثم يربطون النصوص بعضها ببعض، ويفسرون بعضها ببعض؛ ويحملون مجملها على مبيَّنها، وعامها على خاصها ، ومطلقها على مقيّدها ، وبهذا يحلون كثيرًا من الإشكالات

التي تعترض غيرهم ممن لا ينهجون هذا المنهج[٢].

والقاعدة تشمل القرآن والسنة معًا، فلا بد من تفسير القرآن بالسنة، وتفسير السنة بالسنة أيضًا؛ لأنهما من مشكاة واحدة، يعضد بعضهما بعضًا، ويأخذ بعضهما بِحُجَزِ بعض، ولا يتناقضان أبدًا، لأنهما من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وتتضح أهمية العمل بهذه القاعدة أكثر إذا عرفنا أن كل من ضلَّ من الفرق المبتدعة كان السبب الرئيس في زيغها هو: جعلها القرآن عضين، وعدم الجمع بين النصوص، وإسقاط بعضها ببعض لا جمعها، كالوعيدية[٣] الذين نظروا إلى نصوص

---

(١) لذا أفرده العلماء بالتأليف، ولعل من أشهرها: ١- الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد. ٢- أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل لأبي بكر الرازي. ٣ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٦٣).

(٣) هم القائلون بإنفاذ الوعيد، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب مخلَّد في النار؛ لأن الله توعَّدهم بها وهو لا يخلف الميعاد. والمراد بهم الخوارج والمعتزلة. انظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٨٦، ١٥٥)، والملل والنحل (١/٤٣ – ٤٦).

الوعيد وأسقطوا بها نصوص الوعد، والمرجئة[1] الذين عملوا العكس. وأما أهل السنة والجماعة فمذهبهم النظر إلى النصوص جملةً، والقول بها جملةً، وتفسير بعضها ببعض، وبهذا يحلُّون كثيرًا من الإشكالات المتوهَّمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض؛ من غير تبديل شيء منها"[2].

وقال ابن القيم: "وكلام الله يُفسِّر بعضُه بعضًا، ويُحمَل بعضُه على بعض"[3].

المثال التطبيقي على القاعدة:

استدلَّ الوعيدية بقوله- تعالى-: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة:٨١] على خلود أهل الكبائر في النار[4].

وردَّ عليهم ابن الوزير مبيِّنًا عدم صحة استدلالهم؛ وخلاصة ما قاله : إن ما قلتم مسلَّم

لو لم يرد من القرآن إلا هذا الجنس الذي استدللتم به من النصوص، فلما ورد القرآن والحديث بما هو أبين منه، وجب الجمع بينهما، والرجوع إلى الأبين، مثل قوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ١١٦][5].

---

(١) فرق وأصناف كثيرة، منهم الغالي كالجهمية، ومنهم دون ذلك، ويجمعهم القول بأن الأعمال ليست من الإيمان، ويجعلون مدار الإيمان على المعرفة بالله. انظر: الفرق بين الفرق (ص: ٢٠٢)، والملل والنحل (١/ ١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٩٨).

(٣) الكلام على مسألة السماع (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٩/ ٨١ – ٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٩/ ٨٣ – ٨٥).

قال ابن عطية: هذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد. وتلخيص الكلام فيها أن يقال: الناس أربعة أصناف:

١- كافر مات على كفره، فهذا مخلَّد في النار بإجماع.

٢- ومؤمن محسن لم يذنب قط، ومات على ذلك، فهو في الجنة محتوم عليه حسب الوعد من الله بإجماع.

٣- وتائب مات على توبته، فهذا عند أهل السنة والجمهور، لاحق بالمؤمن المحسن.

٤ - ومذنب مات قبل توبته، فهذا هو موضع الخلاف.

فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه، ولا تضره سيئاته، وجعلوا آيات الوعيد كلها مخصَّصة بالكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار لا محالة.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلَّد ولا إيمان له، وجعلوا آيات الوعد كلها مخصَّصة بالمؤمن المحسن والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفارًا أو مؤمنين.

وقال أهل السنة: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، فلا بدَّ أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ العموم، والمراد به الخصوص في المؤمن المحسن، وفيمن سبق في علم الله -تعالى- العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد به الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق في علمه -تعالى- أنه يعذِّبه من العصاة. وآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ جلَّت الشك،

وذلك أن قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ مبطل للمعتزلة، وقوله: ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ رادّ على المرجئة، دال على أن غفران ما دون الشرك لقوم دون قوم[1].

وبما سبق يظهر أنه لا حجة للوعيدية في الآية على تخليد صاحب الكبيرة في النار، وهكذا كل مبطل يحتج بآية أو حديث صحيح على قوله الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه[2]، فعن قريش بن أنس[3] قال : " سمعت عمرو بن عبيد[4] يقول: يؤتى بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله فيقول لي: "لِمَ قلت إن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلته، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[النساء: ٩٣] قلت له –وما في البيت أصغر مني– : أرأيت إن قال لك: فإني قد قلت: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ١١٦] من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر؟! قال: فما استطاع أن يردَّ علي شيئًا"[5].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٥٧٥– ٥٧٧). وانظر: التحرير والتنوير (٥/ ٨١– ٨٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧).

(٣) هو: أبو أنس البصري، صدوق تغيَّر بآخره قدر ستَّ سنين، توفي (٢٠٨هـ). انظر: التقريب (ص: ٨٠١).

(٤) هو: أبو عثمان البصري، كبير المعتزلة، وكان داعية إلى بدعته، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر: سير الأعلام (٦/ ١٠٤).

(٥) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٨٢)، والبيهقي في البعث والنشور (ص: ٧٧). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٨). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٣٧).

القاعدة الثانية: "أصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن".

٢/ ٢ قال ابن الوزير "أصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن"[١].

وقال –أيضًا ضمن بيانه لمراتب التفسير التي ترجع إلى الدراية وأنها سبعة أنواع[٢]–: "النوع الثاني: تفسير القرآن بالقرآن، وذلك حيث يتكرَّر في كتاب الله –تعالى– ذكر الشيء ويكون بعض الآيات أكثر بيانًا وتفصيلًا"[٣].

وقال – أيضًا – : "القرآن يفسِّر بعضه بعضًا، كما قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر:٢٣] أي: يشبه بعضه بعضًا في معانيه وأحكامه"[٤].

شرح المفردات:

(القرآن) لغةً: مصدر قرأ؛ بمعنى: تلا، ومنه قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: تلوت. أو بمعنى: جمع، يقال: ما قرأتْ هذه الناقة سَلًى قطُّ، إذا لم يضطمّ رحمها على الولد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧] أي: قراءته. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمِّي القرآن قرآنًا؛ لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران[٥].

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ٣٩٠).

(٢) وهي:١–تفسير المتكررات.٢–تفسير القرآن بالقرآن.٣–التفسير النبوي.٤–الآثار الصحابية.٥–ما يتعلق باللغة. ٦–المجازي وتعتبر فيه القرائن.٧–ما لم يصح فيه شيء مما تقدم. انظر: إيثار الحق على الخلق (ص:١٤٩).

(٣) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٠).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٢٣). انظر: المرجع السابق أيضًا (ص: ٣١٩).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٩– ٢١٠)، ومجمل اللغة (ص: ٧٥٠)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠)، ومختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، ولسان العرب (١/ ١٢٨وما بعدها)، والقاموس المحيط (ص: ٤٩)، كلهم في (قرأ).

وفي الاصطلاح: "كلام الله المنَزَّل على نبيه محمد ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره"(١).

وقيد (**كلام الله**) يُخرج كلام غيره.

و(**المنزَّل على محمد ﷺ**) يُخرِج كلام الله الذي استأثر به، وما نزل على الأنبياء قبله.

و(**المتعبَّد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره**) يُخرج الحديث القدسي(٢).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة امتداد للقاعدة السابقة، وفائدة من فوائدها المترتبة عليها، وهي قاعدة عظيمة تبيِّن أنه يجب على المتصدِّي لتفسير كتاب الله أن يفسر القرآن بالقرآن، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله تعالى من الله سبحانه، والقرآن يشبه بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، فما أجمل في مكان فسّره في موضع آخر، وما اختصره في مكان فبسطه في مقام آخر، وقد اتفق العلماء على أن هذا النوع من التفسير أشرف أنواع التفسير، وأبلغها، وأجلّها قدرًا، وأصحّها
طريقًا(٣)؛ لأن كل قائل أعلم بقوله من غيره.

وإذا تنازع العلماء في تفسير آية ما، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات، فهو أولى بحمل الآية عليه، ويُترجَّح بهذه القاعدة(٤)، إلا أنه لا يُجزم بصحة هذا النمط من

---

(١) المحرر في علوم القرآن للطيار (ص:٢٢). انظر: التعريفات(ص:١٧٤)، ومباحث في علوم القرآن للقطان(ص:١٧).

(٢) انظر: المحرر في علوم القرآن (ص: ٢٢)، والتفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: ٢٤- ٢٥).

(٣) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٢٢)، ومقدمة تفسير ابن كثير (١/ ١٩)، والإتقان في علوم القرآن (٦/ ٢٢٧٤).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٣١٢).

التفسير مطلقًا إلا إذا كان ﷺ قد فسّره نصًّا، وصح ذلك عنه، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد من الصحابة ولم يعلم له مخالف، وما عدا هذه الصور يدخلها الاجتهاد(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسَّر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر"(٢).

وقال الشنقيطي: أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله -جل وعلا- من الله جلَّ وعلا(٣).

المثال التطبيقي على القاعدة:

قد حفل تفسير ابن كثير بأمثلة هذا النمط من التفسير، ومنها أنه ذكر الخلاف في المراد بالصلصال في قوله- تعالى-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر:٢٦]، ثم قال: "والظاهر أنه كقوله- تعالى-: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرّحمن: ١٤-١٥]"(٤).

وكتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشنقيطي مخصَّص لهذا النوع من التفسير كما هو واضح من عنوانه، قال -رحمه الله- في تفسير قوله-تعالى-: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١]: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه أن المراد

(١) انظر للاستزادة: قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ١٠٩)، وفصول في أصول التفسير (ص: ٣٦ وما بعدها)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٩٣- ١٩٤، ٣٢٠ وما بعدها).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣).

(٣) أضواء البيان (١/ ٨) بتصرف يسير جدًّا. انظر: أصول التفسير وقواعده لخالد العك (ص: ٧٩)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٣١٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٣).

بالإماتتين في هذه الآية الكريمة الإماتة الأولى، التي هي كونهم في بطون أمهاتهم نطفًا وعلقًا ومضغًا، قبل نفخ الروح فيهم، فهم قبل نفخ الروح فيهم لا حياة لهم، فأطلق عليهم بذلك الاعتبار اسم الموت. والإماتة الثانية هي إماتتهم وصيرورتهم إلى قبورهم عند انقضاء آجالهم في دار الدنيا. وأن المراد بالإحياءتين: الإحياءة الأولى في دار الدنيا، والإحياءة الثانية، التي هي البعث من القبور إلى الحساب، والجزاء والخلود الأبدي، الذي لا موت فيه، إما في الجنة وإما في النار. والدليل من القرآن على أن هذا القول في الآية هو التحقيق، أن الله صرَّح به واضحًا في قوله -جلَّ وعلا-: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وبذلك تعلم أن ما سواه من الأقوال في الآية لا معول عليه"[(١)].

القاعدة الثالثة: "الجمع بين ما يُتوهَّم أنه مختلف".

٣/٣ قال ابن الوزير -في سياق كلامه أن من تفسير القرآن بالقرآن-: "الجمع بين ما يُتوهَّم أنه مختلف"[(٢)].

شرح المفردات:

(يتوهَّم) الوهم: هو الطرف الخفي في دلالة الظن الذي هو: "تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر. الوهم: طرفه الآخر"[(٣)]. والوهميات: "قضايا كاذبة يحكم فيها الوهم في أمور غير محسوسة"[(٤)].

معنى القاعدة: هذه قاعدة مهمَّة في دفع ما يُتوهَّم من التعارض بين الآيات ، وامتداد للقاعدة الأولى، وأخصّ منها. فالجمع والتوفيق هو الأصل؛ لأنه لا يوجد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٣٧٤- ٣٧٥).

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: ١٥٢).

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص: ٦٤). انظر: الكليات (ص: ٩٤٣).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٢٨).

تعارض حقيقي بين الأدلة، وإنما التعارض في فهومنا، يقول الشاطبي -مقرِّرًا هذا الأصل- : "لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع[١] واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدَّاه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله -تعالى- قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع"[٢].

والجمع هو الطريق الأولى التي يتبعها جمهور العلماء في دفع التعارض المتوهم، بحيث إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه لا يُلجأ إلى غيره، وذلك لأن العمل بالدليلين معًا -ولو من وجه- أولى من العمل بدليل واحد، وإلغاء الآخر[٣].

قال الشوكاني -مبيِّنًا تقديم الجمع على الترجيح- : "ومن شروط الترجيح التي لا بدَّ من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضَينِ بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح. قال في "المحصول": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى. وبه قال الفقهاء جميعًا"[٤].

المثال التطبيقي على القاعدة:

ذكر الله تعالى أنه خلق بني آدم من تراب، فقال: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ﴾ [الكهف:٣٧]، وذكر أيضًا في غير آية أنه خلقهم من طين، وهو: تراب مختلط بالماء، ففيه زيادة على التراب المطلق. مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن

(١) المهيع: الطريق الواسع الواضح. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٨) (هيع)، ولسان العرب (٨/ ٣٧٩) (هيع).

(٢) الاعتصام (٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٤)، والتعارض بين الأدلة النقلية لمحمود لطفي الجزار (ص: ٣٣)، وحكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة للترتوري (ص: ١٢٣).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤). انظر للاستزادة: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٨).

طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ﴾ [الصافات:١١]، وكذلك ذكر أنه خلقهم من صلصال؛ وهو أخص من الجميع؛ لأنه طين مخصوص(١)، كما قال سبحانه:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]. ومن لم يكن ملمًّا بمعاني الآيات السابقة قد يتوهَّم أن بينها تعارضًا، والأمر ليس كذلك؛ لكون كل واحدة منها تشير إلى طور من أطوار التراب التي خُلِق منها الإنسان.

قال محمد بن أبي بكر الرازي –بعد أن أشار إلى هذا التعارض المتوهم– : "الآيات كلها متفقة في المعنى؛ لأنه تعالى خلقه من تراب جعله طينًا، ثم حمأً مسنونًا، ثم صلصالًا"(٢).

وقال الشنقيطي: "قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]. ظاهر هذه الآية أن آدم خلق من صلصال، أي طين يابس. وقد جاء في آيات أخر ما يدل على خلاف ذلك، كقوله تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ﴾[الصافات: ١١]، وكقوله: ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران:٥٩]. والجواب أنه ذكر أطوار ذلك التراب، فذكر طوره الأول بقوله: من تراب، ثم بُلَّ فصار طينًا لازبًا، ثم خُمِّر فصار حمأً مسنونًا، ثم يبس فصار صلصالًا كالفخار. وهذا واضح، والعلم عند الله تعالى"(٣).

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٢).

(٢) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (ص: ٤٩٨– ٤٩٩).

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ١٣١).

القاعدة الرابعة: "تأويل المتشابه يرجع إلى رده إلى المحكم".

٤/٤ قال ابن الوزير –في سياق بيانه أن الإيمان بالمتشابه أفضل الإيمان، بل محك أهل اليقين والإحسان– : "تأويل المتشابه يرجع إلى ردِّه إلى المحكم"[(١)].

شرح المفردات:

(**تأويل**) مصدر قياسيّ لفعل: أوَّل، وفي اشتقاقِه قولان: أحدهما: أنه من آل يَؤُول أَوْلًا ومَآلًا. أي: عاد ورجع. والثاني: أنه مشتق من: الإيالة وهي السياسة. تقول العرب: «قد إلْنا وإيل علينا» أي: سُسْنا وساسَنا غيرُنا[(٢)]. والتأويل في عرف السلف له معنيان: تفسير الكلام، وهذا هو معنى التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين، وهو المقصود هنا. والمعنى الآخر: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، وهذا هو التأويل في لغة القرآن[(٣)].

(**المحكم**) اسم مفعول من أحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧] أي: مبيَّنات مفصَّلات واضحات الدلالة، محفوظات من الاحتمال والاشتباه والإجمال[(٤)].

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٩٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٢٢)، والدر المصون (٣/ ٢٨)، وبصائر ذوي التمييز (١/ ٧٩)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٠)، والصحاح (٤/ ١٦٢٧)، ولسان العرب (١١/ ٣٤)، كلهم في (أول)، والفتوى الحموية الكبرى (ص:٢٨٧– ٢٨٨، ٢٩٠)، والتدمرية (ص: ٩١)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٥٥، ٥/ ٣٥).

(٤) انظر: الكشاف (١/ ٣٣٧)، وأنوار التنزيل (٢/ ٦)، ولباب التأويل (١/ ٢٢٥)، وتفسير الجلالين (ص: ٦٥).

و"حَكَمَ أصله: منع منعًا لإصلاح"[(١)]، فحكَمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى: منعت ورددت. وأحكمت الدابَّةَ إذا جعلت في فمها الحكَمَة؛ وهي: حديدة تجعل في فم الدابة تمنعها من الجماح[(٢)].

(**المتشابه**) اسم فاعل من التشابه، ومنه قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] أي: متماثلات يُشبه بعضها بعضًا، واشتبهت الأمور وتشابهت: التبست لإشباه بعضها بعضًا[(٣)].

وليس المراد هنا المتشابه الحقيقي، وإنما المراد: الإضافي: وهو ما أشكل تفسيره لمشابهته غيره، أو اشتبه معناه؛ لاحتياجه إلى مراعاة دليل آخر، فإذا تقصى المجتهد أدلة الشريعة وجمعها وجد فيها ما يبين معناه. وسبب التشابه إما غرابة اللفظ، أو اشتراكه، أو ما فيه من إجمال، أو عموم، ونحو ذلك مما يستطيعه الإنسان تمييزه بالبحث والتحقيق والمدارسة وجمع الأدلة[(٤)].

ومن أفضل التعاريف للمحكم والمتشابه ما قاله أحمد: "المحكم ما استقلَّ بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان"[(٥)].

معنى القاعدة: هذه قاعدة عظيمة ومهمّة أيضًا، تتضمن بيان المنهج السليم –منهج السلف الصالح وأهل الرسوخ في العلم– في التعامل مع نصوص القرآن الكريم، وهو العمل

(١) المفردات للراغب (ص: ٢٤٨) (حكم). انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١) (حكم).

(٢) انظر: الفاخر للضبي (ص: ١٣٩)، وتهذيب اللغة (٤/ ٦٩– ٧١)، وجمهرة اللغة (١/ ٥٦٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٠) كلهم في (حكم).

(٣) انظر: العين (٣/ ٤٠٤)، وتهذيب اللغة (٦/ ٥٨– ٥٩)، ومجمل اللغة (ص: ٥٢٠)، والصحاح (٦/ ٢٢٣٦)، وأساس البلاغة (١/ ٤٩٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٠٣–٥٠٥) كلهم في(شبه).

(٤) انظر: المفردات (ص: ٤٤٣) (شبه)، والموافقات (٣/ ٣١٥) وما بعدها.

(٥) نسبه إليه القاضي أبو يعلى الفراء في العدّة في أصول الفقه (٢/ ٦٨٤). انظر: زاد المسير (١/ ٢٥٨)، ومجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٩١).

بالمحكمات التي لا تفتقر في بيان معناها إلى غيرها، وهي أمُّ الكتاب ومعظمه، وردّ المتشابهات إليها في التماس معناها، فإن وجدوه فيها عملوا بها، وإن لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الإيمان بها، وردّ حقيقته إلى الله عز وجل[١].

وأكبر السبب في زيغ كثير ممن ضلَّ من أهل الأهواء والبدع: عدم عملهم بفحوى هذه القاعدة، بل "فساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم"[٢]، وأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة[٣].

قال ابن عقيلة المكي عن باب المحكم والمتشابه: "واعلم أن هذا موضع عظيم، فنقول: إن كل أحد من أصحاب المذاهب يدَّعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة، وأن الآيات الموافقة لقول خصمه متشابهة"[٤].

والقاعدة مستقاة من فحوى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾الآيةَ [آل عمران: ٧].

وهي آية جامعة تتضمن قاعدة مهمَّة، يقول ابن الوزير في حق الآية: "وينبغي ممن يتلو كتاب الله الشريف أن يؤثر هذه الآية الشريفة بزيادة في التدبر؛ فإنها قاعدة عظيمة للكلام في تفسير كتاب الله تعالى"[٥].

قال ابن القيم –ناقلًا اتفاق المسلمين على أن المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه– : "إن الله سبحانه قسم الأدلة السمعية إلى قسمين محكم ومتشابه، وجعل

(١) انظر: جامع البيان (٥/ ١٨٩)، وشرح المشكل للطحاوي (٦/ ٣٤٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٧)، والموافقات (٣/ ٣٠٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٦٣)، والصواعق المرسلة (٣/ ١٢٥– ٩٢٧).

(٤) الزيادة والإحسان (٥/ ١٦).

(٥) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص: ١٢٢).

المحكم أصلًا للمتشابه وأمًّا له يُرد إليه، فما خالف ظاهر المحكم فهو متشابه يُرَد إلى المحكم، وقد اتفق المسلمون على هذا، وأن المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه"[(١)].

المثال التطبيقي على القاعدة:

١ – ما ورد من ألفاظ تحمل أكثر من وجه، مثل لفظ: (نحن) وغيرها من صيغ الجمع؛ فإنها من الألفاظ المتشابهة؛ لأنه يراد بها عدد من المعاني:

أ — الواحد الذي معه غيره من جنسه.

ب– الواحد الذي معه أعوان وإن لم يكونوا من جنسه، لكن تابعون له لا شركاء معه.

ج – الواحد المعظِّم نفسه، والذي له صفات تقوم كل صفة مقام واحد.

فصار (نحن) من المتشابه؛ لأن اللفظ واحد، والمعنى متعدد، فإذا تمسك النصراني – كما فعل نصارى نجران الذين قَدِموا على النبي ﷺ وناظروه في أمر المسيح[(٢)]– بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ونحوه من النصوص على تعدد الآلهة؛ كان المحكم قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. وقوله: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١]. وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١– ٤]، ونحو ذلك من النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا، وتزيل ما هناك من الاشتباه، وكان ما ذكره من صيغ الجمع

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/ ٢٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٩٦) من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٥٠).

مبيّنًا لِما يستحقه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم[١].

٢ – ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه ظاهر المعنى، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، فإن ظاهر استشهادهم بالآية صحيح في الجملة، كما قال علي ﷺ: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ"[٢]، وأمَّا على التفصيل فمحتاج إلى بيان، وهو ما ذكره ابن عباس من أن الحكم لله تارة من غير تحكيم، وتارة بتحكيم[٣].

القاعدة الخامسة: "لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل مانع منه بإجماع المسلمين".

٥/ ٥ قال ابن الوزير: "لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل مانع منه بإجماع المسلمين"[٤].

شرح المفردات:

(**الظاهر**) هو: ما يتبادر إلى الذهن من المعاني بحسب السياق والقرائن التي تحف بالنص، ولذا قد تختلف الكلمة أو التركيب فيما يتبادر منه حسب هذه القرائن والسياق[٥].

والظاهر هنا أعم مما يعرِّف به الأصوليون: "ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر

(١) انظر: التدمرية (ص:١٠٩)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٨، ٤٧٧، ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (ح: ١٠٦٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٤ – ٣٠٧).

(٤) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص: ١٥١). وانظر: العواصم والقواصم (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: القواعد المثلى (ص: ٣٦، ٤٨– ٤٩). وانظر للاستزادة: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٢٩٢).

من الآخر"، ويقابله عندهم: النص[1].

ويُراد بالظاهر أحيانًا المعنى الأول، وأحيانًا المعنى الثاني[2].

وللظاهر لدى المتكلمين والمؤولة معنى آخر محدَث لم يكن يعرفه السَّلف، ولا تبادر إلى ذهن أحد منهم، حيث يعنون بظواهر نصوص الصفات: تشبيه الله بخلقه، فشبَّهوا أوَّلًا وعطَّلوا ثانيًا، وهذا ضلال وفهم سقيم، ومعنًى باطل بإجماع المسلمين، ولا يصح أن يكون مفهومًا من ظواهر نصوص الصفات أبدًا[3]، ومن يزعم ذلك يلزمه أحد ثلاثة محاذير لا بد منها أو من بعضها، وهي: القدح في علم المتكلِّم بها، أو في بيانه، أو في نصحه، وكلها موجبة للكفر، مخرجة من الملة[4]. نعوذ بالله تعالى من ذلك.

(إلا بدليل مانع منه) هذا الدليل قد يكون سمعيًّا ظاهرًا، وقد يكون عقليًّا ظاهرًا، أو حسِّيًّا. فالسمعي هو: صرف ظواهر بعض الآيات بآيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة: ٢٢١] ظاهره يشمل كل مشركة كتابية كانت أو غير كتابية، وقد صُرِف هذا الظاهر بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] فجوَّز زواج الكتابيات، وهو جائز باتفاق المسلمين[5].

وأمَّا الدليل العقلي فهو: الذي يعلم به كل أحد عاقل المرادَ، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ

(١) انظر: شرح المختصر(١/٥٥٣). وانظر: القاعدة السابعة من (القواعد المتعلقة بالنص القرآني) من هذا البحث.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٧)، وروضة الناظر (١/ ٥٠٦- ٥٠٨)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٢/ ٨٤٤)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: التمهيد (٧/ ١٥٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٧٩- ٣٨٠)، والصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١/ ٢٩٦)، وتقريب التدمرية (ص: ٥٥).

(٤) انظر: الصواعق المرسلة (١/ ٣٢٤ – ٣٢٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٩١، ٣٢/ ١٧٨).

﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه، تعالى الله وتقدَّس أن يكون مخلوقًا. وأمَّا التخصيص بالحسِّ فكقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣] أي: أوتيت من جنس ما يُؤتاه مثلها[١].

معنى القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة وأصل كبير في فهم النصوص، تفيد أنه لابدَّ من إجراء النصوص على ظواهرها دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل أو تأويل، وظواهرها توافق مراد المتكلم بها، ولا سيما فيما يتعلق منها بأصول الدين؛ إذ لا مجال للرأي فيها[٢]. وعلى هذا معظم نصوص الشرع، وكلام العرب أيضًا[٣]، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا في حالات يحتِّم الدليل صرفها عن ظواهرها إلى ظواهر نصوص أخرى جمعًا وتوفيقًا بين الأدلة وإعمالًا للنصين[٤].

وهذه القاعدة محل اتفاق بين سلف الأمة وأئمة الدين؛ ولذا جميع تفاسيرهم جارية وفق دلالات ألفاظ القرآن الكريم، ولم يخرج منها شيء عن ذلك البتة، وذلك أن الله خاطب بكتابه العربَ بلسانها ولغتها، على ما تعرف به من معانيها، وصرْف الآية عن ظاهرها وعما تدل عليه بغير دليل خروج عن سَنن العرب في مخاطباتها وفهم كلامها،

(١) ذهب بعض العلماء -منهم الشاطبي- إلى أن هذين النوعين ليسا من باب التخصيص؛ لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل في العموم أصلًا حتى يبحث عن إخراجه فيكون مخصصًا. انظر: الموافقات (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي (١/ ٣٩١)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٢/ ٨٤٣)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس (ص: ٤٠- ٤١).

(٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٤): "والنصُّ العامُّ لا يتناول مورد الخاصِّ، ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدِّر صلاحية لفظه له فالخاصُّ بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل تعيين إعماله واعتباره".

وهو باطل بالإجماع؛ ويفضي إلى باطل ورفع الشرائع وإفساد الدين[1].

وأهمية هذه القاعدة تكمن في أنها تعصم الإنسان من الانحراف والزيغ في الفهم، وبسبب عدم إعمالها زلت قدم كثير ممن فسروا القرآن، وخاصة في آيات الصفات، حيث اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. فراعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. تارة سلبوا لفظ القرآن ما دلَّ عليه وأريد به، وتارة حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به. مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، فحرفوا به الكلم عن مواضعه[2].

قال ابن القيم الجوزية: "الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه"[3].

وقال الشنقيطي: "والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح"[4].

وقال ابن عثيمين: "الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها دون

---

(١) انظر: التمهيد (٧/١٤٥)، والتفسير الكبير (٣٠/ ٦١٣)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦٩)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٣٥٥). وانظر للاستزادة: ذمّ التأويل (ص: ١٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٩٤، ١٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٥٥- ٣٥٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٦٣).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٦٦).

تحريف، لا سيما نصوص الصفات، حيث لا مجال للرأي فيها"[١].

المثال التطبيقي على القاعدة:

قال بعض الناس إن معنى ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: استولى، فأوَّلوه عن ظاهره[٢].

ويرد عليهم بهذه القاعدة، ونقول: إنه لا يجوز العدول عن الظاهر بدون دليل يقتضي ذلك، وأن معنى استواء الله على عرشه: علوه، واستقراره عليه.

قال ابن عبد البر: "وأمَّا ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى: استولى؛ فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يُحمَل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى اتباع ما أُنزِل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يُوجَّه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجلَّ الله -عزَّ وجلَّ- عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] قال: علا. قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت"[٣].

وقال ابن عثيمين: "وأردّ على من فسَّره بالاستيلاء والملك بما يأتي: أولًا: أنه خلاف ظاهر النص. ثانيًا: أنه خلاف ما فسره به السلف. وثالثًا: أنه يلزم عليه لوازم باطلة"[٤].

---

(١) القواعد المثلى لابن عثيمين (ص: ٣٣). وله كلام رائع نحوه في تقريب التدمرية (ص: ٥٥).

(٢) انظر: بحر العلوم (١/ ٥٢١)، والكشف والبيان (٤/ ٢٣٨)، والبسيط (٢/ ٢٩٨)، والتفسير الكبير (١٤/ ٢٧٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٣١).

(٤) مذكرة على العقيدة الواسطية (ص: ٣٧).

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بالسنة، وبالآثار، وبالقرينة

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: أصح التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن؛ التفسير بالحديث".

٦/ ١ يقول ابن الوزير – بعد أن ذكر أن أصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن– : "ثم بالحديث، فإذا اجتمعا وكثرت الأحاديث وصحت كان ذلك نورًا على نور"[(١)].

وقال أيضًا – في ضمن بيانه لمراتب التفسير فيما يرجع منه إلى الدراية، وأنها ترجع إلى سبعة أنواع[(٢)] – : "النوع الثالث التفسير النبوي، وهو مقبول بالنصِّ والإجماع"[(٣)].

شرح المفردات:

(**الحديث**) لغةً: نقيض القديم، وهو: الجديد، والحديث والخبر مترادفان، يأتي على القليل والكثير، والجمع: أحاديث[(٤)]. قال الحافظ: "الخبر: عند علماء هذا الفنّ مرادف للحديث. وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره"[(٥)].

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ٣٩٠).

(٢) انظر هذه الأنواع السبعة في التعليق على القاعدة الثانية، في المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة القرآني.

(٣) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٢).

(٤) انظر: العين (٣/ ١٧٧)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤)، والصحاح (١/ ٢٧٨)، ولسان العرب (٢/ ١٣٣)، والقاموس المحيط (ص: ١٦٧) كلهم في (حدث).

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٣٥).

واصطلاحًا: "ما أضيف إلى النّبي ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً"(١).

(النصّ) المراد به: نص الكتاب، ونص السّنُّة.

(الإجماع) لغةً: الإحكام والعزيمة على الشّيء، تقول: أجمعتُ الخروجَ وأجمعتُ على الخروج(٢).

وفي الاصطلاح : "اتفاق المجتهدين من أمة محمَّد بعد زمانه في عصر على حكم شرعي"(٣).

معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أنَّ أصحَّ طرق التفسير –بعد تفسير القرآن بالقرآن– التفسير بما صحَّ عن المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى؛ لأنه أعلم الخلق بمراد الله، ومبيّن لكتابه، وأمين على تأويله، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل:٦٤]؛ ولذا فهو مقبول بالنص وإجماع الأمة، وإذا ثبت الحديث سواء أكان صحيحًا أو حسنًا، وورد مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية، وكان نصًّا أو ظاهرًا فيه؛ فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، وهو المعتمد، وما خالفه مردود، وليس لأحد قول مع قوله ﷺ، وهذا موضع وفاق بين العلماء(٤).

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (ص: ٦١)، انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤)، ولسان العرب (٨/ ٥٧) (جمع).

(٣) الكليات (ص: ٤٢). انظر: التعريفات (ص: ١٠).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص:٦٥)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٩٣– ١٩٤)، والتفسير النبوي للباتلي (١/٣٠– ٣٨).

وأما إذا كان التفسير النبوي عامًّا أو مجملًا فلا تقصر الآية عليه، وإن كان تفسير الآية به أولى، ومثاله ما رواه مسلم عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ))[(١)]. فتفسيره ﷺ القوة في الآية بالرمي لا يقصرها عليه، والقوة عامة، ومنها: الرمي، بل هو من أظهر أفراد القوة.

وأما الحديث الضعيف -دون الموضوع وشديد الضعيف-؛ فيصلح للترجيح أيضًا ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.

قال ابن القيم -بعد أن ذكر جملة من وجوه الترجيح في ترجيح أحد الأقوال-: "الثاني أن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح"[(٢)]. وخاصة عندما يعضد وجوهًا أخرى للترجيح في ترجيح أحد الأقوال فيُرجَّح به حينئذ، ويكون من باب تعاضد وجوه الترجيح.

قال الطبري -بعد أن ذكر جملة من الآيات التي تبين أن الله قد أوكل بيان القرآن بالرسول ﷺ- : "فقد تبيَّن ببيان الله - جلَّ ذكره - أن مما أنزل الله من القرآن، على نبيه ﷺ، ما لا يوصل إلى علم تأويله، إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه، من وجوه أمره: واجبه، وندبه، وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (ح: ١٩١٧).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٧).

(٣) جامع البيان (١/ ٦٨).

وقال ابن أبي حاتم: "إن الله عزَّ وجلَّ ابتعث محمدًا رسوله ﷺ إلى الناس كافة، وأنزل عليه الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجعله موضع الإبانة عنه: فقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]. فكان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عزَّ وجلَّ أمره، وعن كتابه معاني ما خوطب به الناس، وما أراد الله عزَّ وجل به وعني فيه، وما شرع من معاني دينه وأحكامه وفرائضه وموجباته وآدابه ومندوبه وسننه التي سنها، وأحكامه التي حكم بها، وآثاره التي بثها. فلبث ﷺ بمكة والمدينة ثلاثًا وعشرين سنة، يقيم للناس معالم الدين، يفرض الفرائض، ويسن السنن، ويمضي الأحكام، ويحرم الحرام، ويحل الحلال، ويقيم الناس على منهاج الحق بالقول والفعل. فلم يزل على ذلك حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، وقبضه إليه.."[(١)].

وقال ابن القيم "أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسوله ﷺ بمقادير ذلك ، وصفاته وشروطه ؛ فوجب على الأمة قبوله؛ إذ هو تفصيل لما أمر الله به"[(٢)].

وقال أيضًا في بيان منزلة السنة مع القرآن:" السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل: المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مُبتدأً، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة"[(٣)].

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ١ – ٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٥).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٦٥).

المثال التطبيقي على القاعدة:

أوضح مثال للقاعدة ما ذكره ابن الوزير في سياق كلامه أن القرآن العظيم أعظم ما قضى به النبي ﷺ، ودعا إليه: "ثم سنته التي هي تفسير القرآن وبيانه؛ كما أجمعت عليه الأمة في تفاصيل الصلاة، والزكاة، وسائر أركان الاسلام، وفي المواريث وغيره"(١).

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أمر بإقامة الصلاة دون أي تفصيل، فجاءت السنة النبوية بأعدادها، وفرائضها، وشرائطها، وأوقاتها، وكذلك يقال في الأمر بالزكاة والصوم والحج وسائر أركان الإسلام، وليس في القرآن من تفاصيلها إلا اليسير، وإنما بينتها السنة النبوية(٢).

القاعدة الثانية: "السنة النبوية مشتملةٌ على بيان كتاب الله".

٧/ ٢ يقول ابن الوزير: "ولا شك أن السنة النبوية مشتملةٌ على بيان كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]"(٣).

معنى القاعدة:

تفيد القاعدة أن السنة النبوية مشتملة على بيان كتاب الله تعالى؛ لأن الله -جلَّ شأنه- قد وكل إلى نبيه ﷺ مهمة البيان والتبليغ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧]، وتبليغ القرآن يتضمن تبليغ ألفاظه ومعانيه التي تحتاج

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١١٠).

(٢) انظر: مقدمة جامع البيان (١/ ٣٣)، ومقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٩)، والموافقات (٣/ ٢٣٠، ٤/ ٣١٤ ، ٣٣٤)، والبرهان (٢/ ١٨٤)، وإيثار الحق على الخلق (ص: ١١٤، ١٦٣، ٣٨٢)، ومناهل العرفان (٢/ ١٢- ١٣، ٦٢)، والتفسير والمفسرون (١/ ٤٥)، وقواعد التفسير لخالد السبت (١/ ١٣٠ - ١٥٠).

(٣) العواصم والقواصم (٨ / ٣٩٦)، وانظر: ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص: ١٦٦).

إليها الأمة كبيان المجمل، وتفسير المشكل؛ لأنّ المعاني المقصود الأعظم من إنزال القرآن، "بل ومن المعلوم أن رغبة الرسول ﷺ في تعريفهم معاني القرآن أعظم من رغبته في تعريفهم حروفه؛ فإن معرفة الحروف بدون المعاني لا تحصِّل المقصود، إذ اللفظ إنما يُراد للمعنى"(١).

والنبي ﷺ قد قام بهذه المهمة أتم القيام، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة بإجماع من يعتد بقوله من الأمة، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله به دينه، وأتم به نعمته، ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وشهد بذلك خير القرون، في أعظم يوم، وأجلّ محفل، حيث قال ﷺ في خطبة عرفة في حجة الوداع: ((وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يُعلَم أن النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ: ((حدَّثنا الذين كانوا يُقرئوننا القرآن: كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلَّمنا القرآن

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢١٨).من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

والعلم والعمل جميعًا))[1]؛ ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة"[2].

وقال أيضًا: "الصحابة بلَّغوا عن النبي ﷺ لفظ القرآن ومعانيه جميعًا، كما ثبت ذلك عنهم، مع أن هذا مما يُعلَم بالضرورة عن عادتهم، فإن الرجل لو صنَّف كتابَ علمٍ في طبّ أو حساب أو غير ذلك وحفَّظَه تلامذته لكان يُعلَم بالاضطرار أن هممهم تشوق إلى فهم كلامه، ومعرفة مراده...، وهل يَتوهَّم عاقل أنهم كانوا إنما يأخذون منه مجرد حروفه وهم لا يفقهون ما يتلوه عليهم، ولا ما يقرؤونه، ولا تشتاق نفوسهم إلى فهم هذا القول، ولا يسألونه عن ذلك، ولا يبتدئ هو بيانه لهم؟! هذا مما يُعلَم بطلانه أعظم مما يُعلَم بطلان كتمانهم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. ومن زعم أنه لم يبيِّن لهم معاني القرآن أو أنه بيَّنها وكتموها عن التابعين فهو بمنزلة من زعم أنه بيَّن لهم النص على علي رضي الله عنه وشيئًا آخر من الشرائع والواجبات، وأنهم كتموا ذلك، أو أنه لم يبيِّن لهم معنى الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك مما يزعم القرامطة أن له باطنًا يخالف الظاهر"[3].

وقال ابن القيم -في سياق كلامه عن موافقة القرآن للحديث- : "فهذه الأحاديث تقرر نصوص القرآن وتكشف معانيها كشفًا مفصلًا، وتقرِّب المراد، وتدفع عنه الاحتمالات، وتفسر المجمل منه وتبينه وتوضحه؛ لتقوم حجة الله به، ويُعلم أن

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٦/ ١٧٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٤١٣)، ومصنفه أيضًا (٦/ ١١٧،ح: ٩٩٢٩)، وأحمد (٣٨/ ٤٦٦، ح: ٢٣٤٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٨٤).
وإسناد الأثر حسن من أجل عطاء بن السائب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٥): "وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره". ولكن روى نحوه الطبري في مقدمة تفسيره بإسناد متصل صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمي (١/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٣٣٠- ٣٣٢).

الرسول بيَّن ما أُنزِل إليه من ربه، وأنه بلَّغ ألفاظه ومعانيه بلاغًا مبينًا حصل به العلم اليقيني بلاغًا أقام الحجة، وقطع المعذرة، وأوجب العلم، وبيَّنه أحسن البيان وأوضحه"[(١)].

ويحسن التنبيه إلى أن المراد ببيانه ﷺ ليس بيان معاني كل القرآن بجمله وألفاظه من أوله إلى آخره؛ لأن من القرآن ما لا يحتاج إلى تفسير أصلًا، وهذا معظم القرآن، بل المراد أنه فسَّر من القرآن ما يحتاج إلى تفسير، وأشكل على الصحابة فهمه، وبلَّغ ألفاظه ومعانيه بلاغًا أقام به الحجة، وقطع المعذرة، وأوجب العلم، قال ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"[(٢)].

المثال التطبيقي على القاعدة:

كان بيانه ﷺ لما يحتاج إلى تفسير من القرآن شاملًا بالقول والفعل والتقرير:

١- مثال تفسيره ﷺ القولي ما جاء عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِم: الْيَهُودُ، وإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى))[(٣)].

٢ – مثال تفسيره ﷺ الفعلي ما جاء في سياق حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج، في أكثر من موضع: ((...حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٣٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (١/ ٧٠)، والفريابي في القدر (ص: ٢٣٠رقم: ٤١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٢ رقم: ١٣٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (ح: ٢٩٥٣)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب". وأحمد (٣٢/ ١٢٣، ح: ١٩٣٨١).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٥): "ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش، وهو ثقة". وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على جامع البيان (١/١٨٥، ط: شاكر). وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٥٩).

وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ...، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]...))[1].

وهذا تفسير فعلي لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥].

٣- مثال تفسيره ﷺ التقريري ما جاء عن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الزمر: ٦٧]))[2].

القاعدة الثالثة: "أمَّا مراتب المفسِّرين فخيرهم الصَّحابة– رضي الله عنهم– لِمَا ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة؛ ولأن القرآن أُنزِل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم؛ ولأنهم سألوا رسول الله –صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– عما أشكل عليهم".

٨/ ٣ قال ابن الوزير –في سياق كلامه عن طريق المعرفة لصحيح التفسير– : "أمَّا مراتب المفسِّرين فخيرهم الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لِمَا ثبت من الثناء عليهم

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح: ١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: (وما قدروا الله حق قدره) [الزمر: ٦٧]، مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (ح: ٢٧٨٦).

في الكتاب والسنة؛ ولأن القرآن أُنزِل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم؛ ولأنهم سألوا رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- عما أشكل عليهم"[(١)].

وقال أيضًا في سياق كلامه عن الصحابة: "أعرف النَّاس بمعاني كلامه (أي: كلام الله)، وأحراهم بالوقوف على كُنهه، ودرك أسراره، هم الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعاصروه وصحبوه، بل لازموه آناء الليل والنهار مستمرِّين لفهم معاني كلامه، وتلقِّيه بالعمل به أولًا ، والنقل إلى من بعدهم ثانيًا ، والتقرُّب إلى الله – تعالى – بسماعه وفهمه، وحفظه ونشره"[(٢)].

شرح المفردات:

(**الصحابة**) واحد: الصحابي، قال الحافظ في تعريفه: "وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيّ: من لقي النبيّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام"[(٣)].

وقوله: "من لقي" يدخل فيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. وبقيد «الإيمان» يخرج من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وبقيد «به» يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وبقيد «ومات على الإسلام» يخرج من لقيه مؤمنًا به ثم ارتدّ، ومات على ردّته[(٤)].

معنى القاعدة: تفيد القاعدة أن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- هم المرجوع إليهم في تفسير القرآن، والمعوَّل عليهم في هذا الشأن؛ لكونهم أعرف الناس

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٤٦).

(٢) العواصم والقواصم (٣ / ٣٧٤). انظر: المرجع نفسه (٩/ ١٦٨- ١٧٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ١٥٨).

بمعاني كلام الله، وأحراهم بالوقوف على كنهه، ودرك أسراره؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وصحبوا النبي ﷺ فسألوه عما أشكل عليهم منه، ولأن القرآن أُنزل على لغتهم، وعرفهم وعادتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم، إضافةً إلى كونهم أعلم الأمة على الإطلاق، وأصدق الناس في طلب الحق بعد الأنبياء، وأسلمهم من البدع والأهواء، وأطهرهم من المخالفة التي تحول بين المرء وبين التوفيق للصواب، وقد رزقهم الله حسن القصد والفهم، والعلم الصحيح[1]، ولذا كانت آثارهم مذكورة في تفسير القرآن بإجماع المسلمين، وأقوالهم مقدّمة على غيرها عند التعارض، وحجة في اللغة إذا صحَّت أسانيدها إليهم.

قال ابن عباس مبيّنًا أن فهم الصحابة مقدَّم على فهم من بعدهم، وذلك عندما جاء إلى الخوارج لمناظرتهم: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول؛ وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه؛ وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا. وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٠ – ٤١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥ / ١٥٦ ، ١٣/ ٣٣١)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٩٥– ١٩٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٤٠)، ومقدمة تفسير ابن كثير (١/ ١٩ – ٢٠)، وأصول في التفسير لابن عثيمين (ص: ٢٦)، وفصول في أصول التفسير (ص: ٢٥ – ٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير(١٠/ ٢٥٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤١) وقال: "رواه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح".

مجتهدًا مغفورًا له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا"[(١)].

وقال ابن القيم عن الصحابة: "فهم أعلم الأمة بمراد الله -عز وجل- من كتابه، فعليهم نزل، وهم أوَّل من خوطب به من الأمة. وقد شاهدوا تفسيره من الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّم- علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وُجِد إليه سبيل"[(٢)].

وقال أيضًا: "مستندهم (أي: الصحابة) في معرفة مراد الرب -تعالى- من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي هو يفصِّل القرآن ويفسِّره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين الْمُحال"[(٣)].

المثال التطبيقي على القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣]. تأوَّل المتأخرون الاستواء في الآية، وقالوا: المراد به: الاستيلاء والاقتدار، أو الملك والسلطان ونحوها من التفسيرات[(٤)].

وهذا التفسير مخالف لِمَا ذهب إليه السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ من إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١- ٣٦٢)، (١٣/ ٢٤٣).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١١٧).

(٤) انظر: بحر العلوم (١/ ٥٢١)، والوسيط (٢/ ٣٧٦)، والمحرر الوجيز (٣/ ١٠٤)، وإرشاد العقل السليم (٦/ ٥).

وما أثبته له رسوله ﷺ؛ من غير تكييف لها، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ونفي ما نفى الله عن نفسه، ونفى عنه رسوله ﷺ[(١)]. وهم كلهم متفقون على أنَّ الله فوق كل شيء، وأنَّه فوق العرش فوق السَّماوات، مستو على عرشه بذاته على الحقيقة، بائن من خلقه، على الوجه الذي يليق به، من دون تكييف، أو تشبيه[(٢)].

عن ابن مسعود ﷺ قال: «ما بين سما القصوى وبين الكرسي خمسمائة سنة، وما بين الكرسي والماء خمسمائة سنة، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم»[(٣)].

وعن الأوزاعي قال: "كنا -والتابعون متوافرون- نقول: إن الله -تعالى ذكره- فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جلَّ وعلا"[(٤)].

قال شيخ الإسلام: "وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير؛ فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأوَّل شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم

(١) انظر: العرش للذهبي(١/ ٥٢، ١٨٧-١٨٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز(ص:٥٣)، ولوامع الأنوار (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص: ١٠٨- ١١٠)، والفتوى الحموية الكبرى (ص: ٢٧٠)، واجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٩٦) وما بعدها.

(٣) رواه الدارمي في النقض على المريسي (ص: ١٥٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٢ - ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (رقم: ٨٩٨٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٦٨٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٣٨).

(٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٤) وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٠٦) : "سنده جيد".

من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئًا كثيرًا"[١].

القاعدة الرابعة: "وإذا تعارضت الأقوال في تفسير الآية، كانت أقوال الصحابة مقدَّمة عند أهل الإنصاف...، ولا شك أن فهمهم صحيح، بل حجة".

٩/ ٤ قال ابن الوزير: "وإذا تعارضت الأقوال في تفسير الآية، كانت أقوال الصحابة مقدَّمة عند أهل الإنصاف، فإن أفهامهم كانت سليمة، وعقائدهم مستقيمة، ولم تكن بالابتداع مريضة، ولا سقيمة...، ولا شك أن فهمهم صحيح، بل حجّة؛ ولذلك كانت آثارهم مذكورة في تفسير القرآن بإجماع المسلمين، دون أقاويل من تأخَّر من جميع أهل الدعاوى"[٢].

وقال أيضًا: "وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تفسير القرآن بآثار الصحابة، واحتجوا بها؛ لأنهم أصحُّ فهمًا، وقول الشاعر الآحادي حجةٌ في العربية، كيف قول الصَّحابي المسند الصحيح؟!"[٣].

شرح المفردات:

(**حجة**) الحجة -بالضم-: الدليل والبرهان، والجمع: الحُجج.

والحجَّة أيضًا: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة؛ وإنما سمِّيت حجة؛ لأنها تُحَجّ أي: تُقصَد؛ لأن القصد لها وإليها. وكذلك محجَّة الطريق هي المقصد والمسلك. واحتجَّ بالشيء: اتخذه حجة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

(٢) العواصم والقواصم (٩ / ١٩٢).

(٣) المرجع السابق (٩ / ١٩٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٥١)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٨)، والمصباح المنير(١/ ١٢١) كلهم في(حجج).

معنى القاعدة: مدلول هذه القاعدة امتداد لمدلول القاعدة السابقة، وتفيد أن تفسير الصحابة حجة يجب الأخذ به، والمصير إليه، ويُقدَّم على غيرهم ممن جاءوا بعدهم، ولا يُعدَل عنه ما وُجِد إليه سبيل، ويُرجَّح به عند التعارض بين الأقوال، ويُدفَع به قول الخصم، ويُتمسَّك به كما يُتمسَّك بالكتاب والسنة بشرطين اثنين:

١- أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة يخالفه.

٢ – أن يشتهر ولم يخالفه فيه غيره من الصحابة، وينكره.

وبهذين الشرطين يصبح قول الصحابي حجَّةً وإجماعًا عند جماهير أهل العلم(١)، وذهب بعض العلماء إلى عدم حجِّيَّة قول الصحابي(٢).

قال الشيرازي: "إذا قال الصحابي قولًا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يُعرَف له مخالف كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به"(٣).

وقال ابن تيمية: "ومن قال من العلماء "إن قول الصحابي حجة" فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرِف نص يخالفه"(٤).

وقال ابن القيم: "الكلام في تفسيره (أي: الصحابي) كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها: أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولًا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء عُلِم لاشتهاره، أو لم يُعلَم"(٥).

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٩١- ٣٩٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٩٢)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٩٧وما بعدها).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٢وما بعدها)، وقواعد التفسير عند ابن قيم الجوزية (١/ ٣٣٥ وما بعدها).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣). انظر للاستزادة: المصدر نفسه (٢٠/ ١٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١١٨).

المثال التطبيقي على القاعدة:

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ [الأحقاف:١٠]. ذكر الطبري قولين في المراد بالشاهد في الآية:

القول الأول: أن المراد به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام، وهذا القول موافق لظاهر السياق، وممن قال به مسروق[(١)].

والقول الثاني: المراد بالشاهد عبد الله بن سلام ﷺ. وهذا القول مخالف لظاهر السياق إلا أنه قال به بعض الصحابة، كسعد بن أبي وقاص[(٢)]، وعوف بن مالك رضي الله عنهما[(٣)].

وقد رجّح الطبري القول الثاني محتجًّا بأنه قول الصحابة وتطبيقًا لهذه القاعدة حيث قال:

"والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ [الأحقاف:١٠] في سياق توبيخ الله -تعالى ذكره- مشركي قريش، واحتجاجًا عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدَّم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل

(١) رواه عنه الطبري في جامع البيان (٢١/ ١٢٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور(٧/ ٤٣٩) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه عنه البخاري في مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ (ح: ٣٨١٢).

(٣) أخرجه عنه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٦٩، ح: ٥٧٥٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني: على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمدًا مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبًا عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي"[(١)].

القاعدة الخامسة: "المرتبة الثانية من المفسرين: التابعون".

٥/١٠ يقول ابن الوزير –في سياق كلامه عن مراتب المفسرين الراجعة إلى الرواية–: "أمَّا مراتب المفسرين فخيرهم الصحابة رضي الله عنهم...، ثم المرتبة الثانية من المفسرين: التابعون"[(٢)].

شرح المفردات:

(التابعون) قال السيوطي: "قيل: هو من صحب الصحابي، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر"[(٣)].

معنى القاعدة: تفيد هذه القاعدة أن مرتبة التابعين في التفسير تلي مرتبة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك لعدد من الأمور، ومنها:

١ – قرب عهدهم بعصر النبوَّة ، وأنهم من أهل القرون المفضلة ، "وكلَّما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر"[(٤)].

(١) جامع البيان (٢١/ ١٣١– ١٣٢).

(٢) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٤٦–١٤٨).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٩٩). انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص: ١٩١)، والسنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (١/ ٤٨٣)، والحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو (ص: ١٧٢).

(٤) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ١٠).

٢ – تتلمذهم على الصحابة، وتلقيهم عنهم التفسير، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، ومنهم من تلقى تفسير القرآن كله آية آية عن الصحابة كمجاهد وغيره[١].

٣ – أنهم من أهل اللسان العربي، وكانوا في عصر الاحتجاج اللغوي، وكان لهم من الفهم السليم وسلامة القصد ما لهم[٢].

لهذه الأمور وغيرها كانت أقوال التابعين مهمة لفهم الآية، وتوضيح المراد منها، نعم الصحيح أن أقوالهم ليست بحجة على غيرهم ممن خالفهم، إلا أنهم "إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة"[٣].

ثم التابعون درجات في التفسير، ومعرفة هذه الدرجات تفيد عند تعارض أقوالهم، فيُقدَّم ثقاتهم على من تُكلِّم فيهم، يقول ابن الوزير عن التابعين ودرجاتهم: "ومن أشهر ثقاتهم المصنفين في التفسير: مجاهد بن جبر المكي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة، والحسن البصري، وأبو العالية رُفيع بن مهران، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، وكلهم مخرَّج عنهم الحديث في دواوين الإسلام الستة وغيرها، والأسانيد إليهم بتفاسيرهم متصلة كما ذكره البغوي في أول تفسيره وغيره[٤]. وقد نقم على بعضهم أشياء سهلة، لكن ينبغي التيَّقظ لها عند التعارض والاختلاف، فإن

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) انظر: العواصم والقواصم(٩/ ٥٠)، وفصول في أصول التفسير(ص:٣٥)، وقواعد التفسير لخالد السبت(١/ ١٨٨).

(٣) هذا ما اختاره ابن تيمية، انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٥ – ٤٦). وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩٨). وفصول في أصول التفسير (ص: ٣٥)، وقواعد التفسير لخالد السبت (١/ ١٩٧ – ١٩٨).

(٤) انظر: مقدمة معالم التنزيل (١/ ٢٨ – ٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٦٨ – ٣٦٩).

مثلها يؤثر في الترجيح..."[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في سياق كلامه عن تفاسير الصوفية – : "قد تبيَّن بذلك أن من فسَّر القرآن أو الحديث، وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"[2].

المثال التطبيقي على القاعدة:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]. قال أبو عبيدة: "أي: به ينجون، وهو من العصر، وهى العصرة أيضًا، وهى المنجاة"[3].

وهذا التفسير مخالف لتفسير السلف من الصحابة والتابعين، ولذا تعقبه الإمام الطبري قائلًا: "وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] إلى: وفيه ينجون من الجدب والقحط بالغيث، ويزعم أنه من "العصر" و"العصرة" التي بمعنى المنجاة...، وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه، خلافُه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين"[4].

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣، ٣٦١- ٣٦٢).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٣١٣).

(٤) جامع البيان (١٣/ ١٩٧).

القاعدة السادسة: "تقديم كلام أئمة كلِّ فنٍّ على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفنَّ، أو يعرف منه اليسير، ولا يعرف ما عرفوه".

١١/ ٦ قال ابن الوزير – في سياق بيانه للقواعد الصحيحة المجمع عليها في الجمع بين المختلفات –: "تقديم كلام أئمة كلِّ فنٍّ على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن، أو يعرف منه اليسير، ولا يعرف ما عرفوه، فإن الأمر في ذلك كما قيل: ليس العارف كالبارع في المعرفة، وشتان ما بين ليلة المزدلفة وليلة عرفة"[(١)].

شرح المفردات:

(**العارف**): من عرف الشّيء عرفانًا ومعرفة أدركه بحاسة من حواسه، فهو عارف، والمعرفة: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق

تعالى بالعالم دون العارف[(٢)].

(**البارع**): من برع الرجل براعة؛ إذا تمَّ في جمال أو علم، والبارع: الذي قد فاق أصحابه في السؤدد. ويقال: هذا أبرع من هذا، أي: أتم وأحسن، وكل شيء تناهى في جمال ونضارة وغيرها من محاسن الأمور فقد برع[(٣)].

(**وشتان ما بين ليلة المزدلفة وليلة عرفة**) وذلك أن المبيت في المزدلفة واجب إلى منتصف الليل، ولا يفوت الحج بفواته، بل يُجبَر بدم، بخلاف الوقوف على صعيد عرفة، حيث إنه أعظم أركان الحج إطلاقًا، وبه يُدرَك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج،

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ٢٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٥) في (عرف).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣١٦)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٢٣)، الصحاح (٣/ ١١٨٤)، لسان العرب (٨/ ٨)، (برع).

وهو يُدرَك بالوقوف على صعيد عرفة حتى طلوع الفجر من ليلة العاشر من ذي الحجة[1]. ومن هنا قالوا: "كل ليلة قبل يومها إلا في ليلة عرفة، فهي بعده"[2].

معنى القاعدة: هذه القاعدة قاعدة مهمَّة لم أقف على من تطرق لها ممن تكلم في قواعد الترجيح لدى المفسرين –حسب اطلاعي–، وهي تبيِّن أن مجرَّد العلم بشيء من التفسير وأدواته لا يمكِّن المرء من علم التفسير تمكينًا يجعل منه إمامًا بارعًا يقدَّم قوله على قول غيره عند التعارض، بل المفسِّر البارع هو من له أهليَّة تامَّة يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جملًا كثيرة من تفسير كتاب الله تعالى، ومارس التفسير عمليًّا بتعليم أو تأليف[3].

والقاعدة توضح المنهج السليم في التعامل مع أقوال العلماء، ومعرفة مقدارها ودرجاتها، وذلك عند التعارض، ولا يوجد ما يرجح أحدها، فحينئذ نُعمِل هذه القاعدة الترجيحية، ونرجِّح ونقدِّم كلام أئمة كلِّ فنٍّ على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن، أو يعرف منه اليسير، ولا يعرف ما عرفوه؛ تقديرًا لمراتب الأقوال، وتنزيلًا لكل قول منزلته اللائقة به، فليس من لديه معرفة بالعلوم ومسائلها كالبارع المتفوِّق في المعرفة ، الذي قضى عمره في طلبها، وسبر دقائقها، وخبر أسرارها.

وهذا الأمر يختلف من عصر إلى عصر، فمثلًا في عصر حَبْر الأمة ابن عباس – رضي الله عنهما– يُقدَّم قوله على قول غيره عند التعارض وعدم وجود المرجِّحات، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير، ومقدَّمًا على كثير من الأئمة الجماهير.

---

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٢٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٩٩)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: ٣٥٩).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٣٣).

يقول ابن الوزير -في سياق بيانه لمراتب المفسرين، وأن خيرهم الصحابة- : "وأكثرهم تفسيرًا حَبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد جُمِع عنه تفسير كامل، ولم يتفق مثل ذلك لغيره من الصدر الأول، الذين عليهم في مثل ذلك المعوَّل، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير، مقدَّمًا على كثير من الأئمة الجماهير، وذلك لوجوه:

أولها: أن رسول الله ﷺ دعا له بالفقه في الدين، وتعليم التأويل، أي: التفسير....

وثانيها: أن الصحابة اتفقوا على تعظيمه في العلم عمومًا، وفي التفسير خصوصًا، وسموه البحر والحبر، وشاع ذلك فيهم من غير نكير، وظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه، وقصة عمر معه -رضي الله عنهما- مشهورة في سبب تقديمه وتفضيله على من هو أكبر منه من الصحابة، وامتحانه في ذلك[1].

وثالثهما: كونه من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة...

ورابعهما: أنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأي...

وخامسها: أن الطرق إليه محفوظة متصلة غير منقطعة، فصح منها تفسير نافع ممتع، ولذلك خصصته بالذكر، وإن كان غيره أكبر منه وأقدم وأعلم وأفضل، مثل: علي بن أبي طالب -عليه السَّلام[2]- من جنسه وأهله، وغيره من أكابر الصحابة

(١) سيأتي تخريجه في المثال التطبيقي على القاعدة.

(٢) الأصل الذي عليه عمل السلف هو الترضي عن أصحاب النبي ﷺ جميعًا، وتخصيص علي ﷺ بـ(عليه السلام) من غلو الروافض والشيعة. قال ابن كثير في تفسيره في هذا الصدد(٦/ ٤٧٨- ٤٧٩): "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن ينفرد علي ﷺ بأن يُقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو: (كرم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين".

رضي الله عنهم، لكن ثبوت التفسير عنهم قليل بالنظر إليه رضي الله عنهم أجمعين"[1].

قال الزمخشري في مقدّمة تفسيره مبيّنًا شرف علم التفسير، وأنه لا يتم تعاطيه وإجالة النظر فيه لكل ذي علم، حيث قال: "فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلِّم وإن بزَّ أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القِرّيّة[2] أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوّة لَحييه، لا يتصدّى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق؛ إلا رجل قد برع في علمَينِ مختصَّينِ بالقرآن، وهما: علم المعاني، وعلم البيان، وتمهَّل في ارتيادهما آونةً، وتعب في التنقير عنهما أزمنةً، وبعثته على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة اللَّه، وحرص على استيضاح معجزة رسول اللَّه بعد أن يكون آخذًا من سائر العلوم بحظ، جامعًا بين أمرين تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات، قد رجع زمانًا ورُجِع إليه، ورَدّ ورُدّ عليه، فارسًا في علم الإعراب، مقدّمًا في حملة الكتاب، وكان مع ذلك مسترسل الطبيعة منقادها، مشتعل القريحة وقَّادها، يقظان النفس، درّاكًا لِلَمحة وإن لطف شأنها، متنبهًا على الرمزة وإن خفي مكانها..، متصرفًا

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٤٦- ١٤٧).

(٢) هو: أبو سليمان أيوب بن زيد بن قيس، والقِرّيّة: جدته، وكان خطيبًا لَسِنًا بليغًا، يُضرَب به المثل في الفصاحة والبلاغة، قتله الحجاج سنة (٨٤هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥٠وما بعدها).

ذا دراية بأساليب النظم والنثر، مرتاضًا غير ريّض[١] بتلقيح بنات الفكر قد علم كيف يرتب الكلام ويؤلِّف، وكيف ينظم ويرصف.."[٢].

المثال التطبيقي على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة العملية ما ورد عن فاروق الأمة ﷺ، حيث كان يقدِّم ابن عباس على غيره من أقرانه، بل كان يدعوه إلى مجلسه مع أشياخ الصحابة، فقد روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣]. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»[٣].

---

(١) يقال: ناقة رَيِّضٌ أوّل ما ريضَتْ وهي صعبة بعدُ. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٥٣)، والصحاح (٣/ ١٠٨١) (رضو).

(٢) الكشاف (١/ ٢- ٣).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (ح: ٤٢٩٤).

المبحث الثالث
قواعد الترجيح المتعلقة باللغة العربية

وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى: "لا يَحِلُّ تفسير القرآن والسنة بغير العربية".

١٢/ ١ يقول ابن الوزير عن اللغة العربية: "لا يَحِلُّ تفسير القرآن والسنة بغيرها"(١).

شرح المفردات:

(**بغيرها**) أي: بغير مقتضى اللغة العربية.

معنى القاعدة: تفيد هذه القاعدة بأنه لا يحل لأحد أن يفسِّر القرآن الكريم -وكذا السنة النبوية- بغير مقتضى اللَّغة العربية؛ لأن الله تعالى أنزل كتابه على نبي عربي، وعلى لسان قومه بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت:٣]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا سبيل لمن أراد فهم القرآن إلا أن يكون ملمًّا باللغة العربية، عارفًا بمقاصد العرب من كلامهم، ومعاني مفردات ألفاظهم، ومدلولاتها بحسب الوضع معرفةً تُمكِّن من فهم المراد من الآيات(٢).

---

(١) العواصم والقواصم (٩ / ١٨٤).

(٢) لا يشترط أن يكون محيطًا بجميع العلوم العربية؛ لأنها من أوسع اللغات، قال الشافعي في الرسالة (ص: ٤٢): "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي".

والمراد بالعرب هنا: هم الذين نزل القرآن بلسانهم، وعلى مقتضى ما كان مصطلحًا عليه أيام نزوله من كلامهم، دون ما استجدَّ بعد ذلك من أعراف وعادات[١].

وكل تفسير خرج بمعاني كتاب الله تعالى عما تدل عليه ألفاظه وسياقه ، ولم يدل عليه اللفظ بأي نوع من أنواع الدلالة: مطابقة، أو تضمنًا، أو التزامًا، أو مفهومًا موافقًا، أو مفهومًا مخالفًا؛ فهو مردود على قائله؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضربًا من التخرص والتلاعب بكتاب الله تعالى، وليس من تفسير كلام الله تعالى بشيء.

قال مجاهد : " لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالِمًا بلغات العرب"[٢].

وقال مالك: "لا أُوتَى برجل يفسِّر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالًا"[٣].

وقال ابن فارس: "إن العلم بلغة العرب واجب على كل مسلم متعلِّق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب، ورسول الله ﷺ عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله جل وعز، وما في سنة رسول الله ﷺ من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بدًّا"[٤].

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٣١)، وجواهر الأفكار لابن بدران (ص: ١٣٥)، والتحرير والتنوير (١/ ١٨ – ٢٣)، والتفسير اللغوي لمساعد الطيار (ص: ٤٠ – ٥١ ، ٦٣٣- ٦٥١)، وقواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٢١٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٥٤٣، رقم:٩٠)، انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٠٩).

(٤) الصاحبي (ص: ٥٠). انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار (ص: ٤١).

وقال الزركشي: "واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين، والمراد المعنى الآخر"(١).

ومع كون العربية ضروريّةً في فهم القرآن إلا أنها لا تستقلّ بذلك، إذ ليس كل ما ثبت في اللغة صحَّ حمل آيات التنزيل عليه، بل لا بدَّ مع اللغة من مراعاة السياق، والنظر إلى المتكلِّم بالقرآن، والمنزَّل عليه، والمخاطَب به، ومراعاة القرائن التي حفَّتْ بالخطاب حال النزول، وغير ذلك مما يبيِّن المعنى، وتفسير القرآن بما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه منشأ الغلط من الغالطين(٢).

المثال التطبيقي على القاعدة:

من أبرز ما يُرَد بهذه القاعدة تأويلات الباطنية، حيث ورد في بعض تفسير الرافضة أن المراد بقوله -جلَّ وعلا-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] هو: "الغسل عند لقاء كل إمام"(٣).

وواضح أن هذا التأويل من جملة الخرافات والتخرصات التي تزخر بها كتب الباطنية بمختلف فرقهم، وإلا فما علاقة ألفاظ الآية بما زعموا؟!

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٩٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٩٤)، والموافقات (٢/ ١٠٢)، والإتقان (٦/ ٢٢٨٧)، وفصول في أصول التفسير (ص: ٥١)، وقواعد التفسير لخالد السبت (١/ ١٥١– ١٥٧)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٣٦٣).

(٣) تفسير الميزان (٨/ ٩٥).

القاعدة الثانية: "تقديم الحقيقة الشرعية، ثمّ العرفيّة، ثمّ اللغويّة".

١٣/ ٢ قال ابن الوزير –في معرض بيانه للتفسير باللغة–: "وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم الحقيقة الشرعية، ثمّ العرفيّة، ثمّ اللغويّة"(١).

شرح المفردات:

(**الحقيقة**) في اللغة: مأخوذة من الحق، وهو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل. يقال: حقيقة الشيء؛ أي: ذاته الثابتة اللازمة.

ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٧١] أي: وجبت،

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ [الأعراف:١٠٥] أي: واجب علي(٢). و"الحقيقة: خلاف المجاز"(٣).

والحقيقة في الاصطلاح: "هي: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أوَّلًا في الاصطلاح الذي به التخاطب"(٤). مثل: الأسد المستعمل في الحيوان المفترس.

والمراد بالحقيقة الشرعية: "كل لفظ وُضع لمعنى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمَّى بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الأول فهو حقيقة شرعية لا يقبل النفي أصلًا؛ كالصلاة فإنها وضعت للدعاء، ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة"(٥).

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٤)، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص: ١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦).

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٦١)،(حقق)، الكليات (ص: ٣٦١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨). انظر: الكليات (ص: ٣٦١).

(٥) انظر: الكليات (ص: ٣٦١).

والحقيقة العرفية: "هي اللفظ الذي نُقِل عن موضوعه الأصلي إلى غيره لغلبة الاستعمال، وصار الوضع الأصلي مهجورًا"(١).

مثل: اختصاص لفظ الدابَّة بذوات الأربع عرفًا وإن كان في أصل اللغة لكل ما دبَّ. ومثل: اسم الغائط؛ فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذَر من الإنسان، حتى إنه لا يُفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره(٢).

"وبرهان الحصر في الأقسام الأربعة: أن اللفظ إمَّا أن يبقى على أصل وضعه، أو يُغيَّر عنه، فإن غُيِّر فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قِبَل الشرع، أو من قِبَل عرف الاستعمال، أو من قِبَل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة، فالأول: الوضعية، والثاني: الشرعية، والثالث: العرفية، والرابع: المجاز"(٣).

معنى القاعدة: هذه قاعدة ترجيحية مهمَّة جدًّا ، تعين على فهم درجات قوة دلالة الحقائق الثلاث في نصوص الشرع: الشرعية، والعرفية، واللغوية، فيقدم الأقوى فالأقوى عند الاختلاف، فعندما يدور كلام الشارع بين مسمّى شرعي ومسمى لغوي، ولا دليل يعيّن أحدها؛ فيجب حينئذ حمله على المسمَّى الشرعي.

وَاللَّفْظُ مَحْمُوْلٌ عَلى الشَّرْعِيّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيّ
فَاللُّغَوِيُّ عَلى الْجَلِيّ..... ... .(٤)

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢١٠). انظر: روضة الناظر (٢/ ٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٨٤).

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٣٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ١٣٢).

ووجه هذا التقديم هو أن القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة، ولا العرف[١]، و"القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنّما يُحمَل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلِّم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه"[٢].

وقد قرر الزركشي هذه القاعدة أتم تقرير في "البرهان في علوم القرآن" إلى أن قال: "أن يكونا (أي: المعنيان) جليين، والاستعمال فيهما حقيقة وهذا على ضربين: أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية وفي الآخر حقيقة شرعية فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية...، وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية فالعرفية أولى لطريانها على اللغة، ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى لأن الشرع ألزم"[٣].

قال الشنقيطي: "واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة"[٤].

وهذا إذا لم تكن هناك قرينة تدل على أن المراد: المعنى اللغوي، فإن وُجِدت قرينة تدل على أن المراد المعنى اللغوي فيُحمَل عليه. مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، فالصلاة هنا: الدعاء[٥]؛ بدليل ما رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠)، وأصول في التفسير لابن عثيمين (ص: ٢٧)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٠٢)، وفصول في أصول التفسير (ص: ٦٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٧).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢١٠).

(٥) انظر: جامع البيان (١١/ ٦٥٩)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٦٧)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٧).

قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1].

المثال التطبيقي على القاعدة:

اختلف المفسرون في المراد بالزكاة في قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧] هل المراد بها معناها اللغوي، وهو النماء والطهارة والصلاح[2]، أي: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم، ولا يوحدونه[3].

أم المراد بها: الزكاة الشرعية، أي: الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله تعالى فيها، ولا يعطونها أهلها[4].

وهذه القاعدة ترجح هذا القول؛ لكون الحقيقة الشرعية مقدَّمة في تفسير كلام الشارع ما لم يرد دليل يمنع من إرادتها، ولا دليل هنا.

وهذا اختيار الطبري، حيث قال: "ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة"[5].

وقال ابن كثير: "وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين"[6].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (ح: ٤١٦٦). ومسلم في الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (ح: ١٠٧٨).

(٢) انظر: العين (٥/ ٣٩٤) (زكو)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥) (زكا)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٧) (زكى).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٠/ ٣٧٩)، والكشف والبيان (٨/ ٢٨٦)، وتفسير السمعاني (٥/ ٣٧)، ومعالم التنزيل (٤/ ١٢٥)، تفسير ابن كثير (٧/ ١٦٤).

(٤) انظر: جامع البيان (٢٠/ ٣٧٩)، وبحر العلوم (٣/ ٢١٩)، والكشف والبيان (٨/ ٢٨٦)، ومعالم التنزيل (٤/ ١٢٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٦٤).

(٥) جامع البيان (٢٠/ ٣٨٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ١٦٤).

القاعدة الثالثة: "تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية".

١٤/ ٣ (تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية)

هذه القاعدة مأخوذة مما قاله ابن الوزير في القاعدة السابقة؛ حيث قال -في معرض بيانه للتفسير باللغة-: **"وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم الحقيقة الشرعية، ثمّ العرفيّة، ثمّ اللغويّة"**(١).

معنى القاعدة: تفيد هذه القاعدة أنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللّغوية، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على أحدهما؛ فالحمل حينئذ على الحقيقة العرفية أرجح؛ لكون المعنى العرفي أظهر في الخطاب من المعنى اللغوي؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وما وُضِع الكلام إلا للإفهام(٢)، ووجه كون "دلالة العرف مقدَّمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ يُقدَّم على المنسوخ"(٣). قال الشيرازي: "إذا ورد لفظ قد وُضِع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى؛ حُمِل على ما ثبت له في العرف؛ لأن العرف طارئ على اللغة، فكان الحكم له"(٤).

وللعرف الذي يقدَّم على اللّغة شروط، وهي:

١ – أن يكون هذا العرف قائمًا في زمانه ﷺ، أو موجودًا قبله. وأما عرف حدث بعد رسول الله ﷺ، واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله عز وجل عليه، وخطاب رسول الله ﷺ (٥).

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٤)، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص: ١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٩- ١٠)، وأصول السرخسي (١/ ١٩٠)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٩٦)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤١٢، ٤١٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١).

(٤) اللمع في أصول الفقه (ص: ١٠).

(٥) انظر: شرح اللمع في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

٢ – أن يكون هذا العرف مطردًا أو غالبًا، فأما العرف المضطرب فلا يُقدَّم، بل لا يُعتبر عرفًا إلا من باب التساهل، ولا يأخذ حكمه، إنما يكون من قبيل العادة الفردية، أو العادة المشتركة[١].

٣ – ألا يوجد للفظ مدلول شرعي، أو كان وصَرَف عنه صارف، فحينئذ يُحمَل اللفظ على معناه العرفي العام الذي يتعارفه جميع الناس[٢].

المثال التطبيقي على القاعدة:

اختلف العلماء في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

هل المراد بـ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، أو الحجيج، أو طلبة العلم، أو جميع القرب وأبواب البر كلها.

هذه أقوال قيلت في معنى الآية[٣].

وذهب جماهير العلماء إلى القول الأول[٤]، وترجحه هذه القاعدة؛ لأن ذلك كان هو العرف الشائع عند نزول القرآن، حيث كانوا يُطلِقون (في سبيل الله) على الغزو والجهاد.

قال ابن الجوزي: "إذا أُطلِق ذكر (سبيل الله) فالمراد به: الجهاد"[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢، ٩٥)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٨٧٣).

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٣٥)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤١٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٧) وقال: "والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها"، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر: جامع البيان (١١/ ٥٢٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٦٧)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١٣)، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٧).

(٥) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر لابن الجوزي، وقد نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٦/ ٤٨).

وقال ابن دقيق العيد: "(في سبيل الله) العرف الأكثر فيه: استعماله في الجهاد"[(١)].

القاعدة الرابعة: "لا يجوز أن نفسِّر القرآن بالعرف المتأخر؛ لأن الله تعالى لا يخاطب الناس إلا بما يسبق إلى أفهامهم".

١٥/ ٤ قال ابن الوزير: "لا يجوز أن نفسر القرآن بالعرف المتأخر؛ لأن الله –تعالى– لا يخاطب الناس إلا بما يسبق إلى أفهامهم"[(٢)].

شرح المفردات:

(**العرف**) سبق بيان معناه في القاعدة الثانية.

(**بما يسبق إلى أفهامهم**) أي : أن الله –سبحانه– خاطب الناس بالمعروف المستعمل الذي يتبادر معناه إلى أذهانهم مباشرةً، سواء أكان ذلك الاستعمال مطِّردًا –وهو الذي لا يتخلَّف البتة، ولا تعرف العرب غيره–[(٣)]، أو كان غالبًا؛ وهو أكثر الاستعمال عليه؛ لكنه يتخلَّف أحيانًا[(٤)].

معنى القاعدة: هذه القاعدة من أهمِّ القواعد في تفسير كتاب الله تعالى، وحصن حصين يمنع التلاعب بالنصوص القرآنية لجرها إلى تأييد مذهب باطل بحملها على مصطلح حادث فاسد، وهي امتداد للقاعدة السابقة، وشارحة لها، حيث تبيِّن أن العرف الذي يُقدَّم على الحقيقة اللغوية هو: العرف الموجود في زمانه ﷺ كما تقدم تقريره، وذلك أنه –سبحانه وتعالى– إنما خاطبهم بما خاطبهم به لإفهامهم معنى ما

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٧).

(٢) العواصم والقواصم (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: الخصائص لابن جني (١/ ٩٦)، والمزهر للسيوطي (١/ ٢٢٦)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٦٠)، والكليات (ص: ٥٢٩).

(٤) انظر: الكليات (ص: ٥٢٩)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٣٦٩).

خاطبهم به[1]، ولا يتم ذلك إلا أن يخاطبهم باللغة والعرف القائم في زمن نزول القرآن الكريم، لا ما حدث بعده؛ كالاصطلاحات والمعاني الحادثة المستجدة، والتي حدثت بعد عصر التنزيل، ومن فسَّر القرآن بالمعاني الحادثة والمصطلحات المستجدة فقد زعم أن الله تعالى خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم، وهو زعم باطل، ومخالف للأمر الوارد في تدبر القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]؛ لأن التدبر لا يكون إلا بعد فهم المعنى، وكيف يُتدبر شيء لا يُعرف معناه؟!

وبسبب عدم العمل بهذه القاعدة وقعت مفاسد كثيرة، وأغلاط شديدة في فهم النصوص؛ عندما حُمِل القرآن الكريم على معان ومصطلحات أحدثها المتأخرون، لم تكن موجودة في زمن نزول القرآن الكريم.

يقول الشيرازي – مقرِّرًا مضمون هذه القاعدة، ومبيِّنًا العرف الذي يجب أن يفسر به القرآن – : "أن يكون هذا العرف قائمًا في زمن رسول الله ﷺ، أو موجودًا قبله، وأمَّا عرف حدث بعد رسول الله ﷺ، واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله عز وجل عليه، وخطاب رسول الله ﷺ. وإنما قلنا ذلك؛ لأنا نريد أن نعرف مراد الله عز وجل، ومراد رسول الله ﷺ في خطابهما، ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام إلا من عرف كان موجودًا عند ورود الخطاب، فنعلم أنه قصد بإطلاق الكلام ما يقتضيه ذلك العرف، فأما عرف حدث بعده فإنه لا يجوز أن يتعرف منه مراد رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن موجودًا في زمانه"[2].

(١) انظر: جامع البيان (١٢/ ٤٠٧).

(٢) شرح اللمع في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -مقرِّرًا مضمون هذه القاعدة، رادًّا على من خالفها بحمل ألفاظ الكتاب والسنة على معان حادثة-: "ومن هنا غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه إمَّا من خطاب عامتهم وإمَّا من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعادتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك"(١).

وقال ابن القيم – مقررًا هذه القاعدة – : "للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين؛ فكذلك معانيه أجلّ المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجلّ وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه..، فهذا أصل من أصوله (أي: التفسير) بل هو أهم أصوله"(٢).

وقال أيضًا في موضع آخر في معرض ذكره لأنواع التأويل الباطل : "الرابع : ما لم يُؤْلَفْ استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن أُلِفَ في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلَّت فيه أقدام كثير من الناس، وضلت فيه أفهامهم؛ حيث تأوَّلوا كثيرًا

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧- ٢٨).

من ألفاظ النصوص بما لم يُؤْلَف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة وإن كان معهودًا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له، فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل، كما تأولت طائفة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ [الأنعام:٧٦-٧٧] بالحركة، وقالوا: استدل بحركته على بطلان ربوبيته. ولا يُعرَف في اللغة التي نزل بها القرآن أن (الأفول) هو: الحركة في موضع واحد البتة.." ثم ضرب عددًا من الأمثلة للقاعدة(١).

وقال الشاطبي مقرِّرًا القاعدة: "لا بدَّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمَّ عرف، فلا يصح أن يُجرَى في فهمها على ما لا تعرفه"(٢).

المثال التطبيقي على القاعدة:

يُردّ بهذه القاعدة على كل من فسَّر القرآن بالمعاني والأعراف والمصطلحات المستجدة، مثل: تأويلات الفرق المبتدعة، وأهل الكلام والفلسفة، والتفسير الباطني، وتأويلات دعاة التجديد العصري، وغيرهم. ومن أمثلة ذلك:

ما قاله التستري في تفسير البيت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦]، من أنه قلب محمد ﷺ(٣).

قال الشاطبي معقبًا عليه: "وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال"(٤).

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١/١٨٩)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٤).

(٢) الموافقات (٢/ ١٣١).

(٣) انظر: تفسير التستري (ص: ٥٠).

(٤) الموافقات (٤/ ٢٤٧).

ومن الأمثلة أيضًا ما جوَّز البعض في تأويل "الطير الأبابيل" بأن تكون من جنس الذباب، أو البعوض، أو الميكروبات. وأن الحجارة هي: الجراثيم التي تنقل الأمراض الفتاكة[١].

وهذه القاعدة ترد هذه التأويلات وما شابهها مما فسرت به الآيات بمعان لم يكن يعرفها العرب حين نزول القرآن.

قال محمد حسين الذهبي معلقًا على هذا التفسير: "وهذا ما لا نُقره عليه؛ لأن هذه الجراثيم التي اكتشفها الطب الحديث لم يكن للعرب علم بها وقت نزول القرآن، والعربي إذا سمع لفظ الحجارة في هذه السورة لا ينصرف ذهنه إلى تلك الجراثيم بحال من الأحوال، وقد جاء القرآن بلغة العرب، وخاطبهم بما يعهدون ويألفون"[٢].

القاعدة الخامسة: "تقديم المعروف المشهور على الشاذِّ".

١٦/ ٥ قال ابن الوزير –في سياق إرشاده إلى طريق المعرفة لأصحِّ التفاسير عند الاختلاف[٣] –: "تقديم المعروف المشهور على الشاذِّ"[٤].

شرح المفردات:

(المعروف المشهور) أي: المستعمل من كلامهم استعمالًا مطِّردًا أو غالبًا[٥]. وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم

(١) انظر: تفسير جزء عم لمحمد عبده (ص: ١٥٦).

(٢) التفسير والمفسرون (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: إيثار الحق (ص: ١٤٦).

(٤) إيثار الحق (ص: ١٥٤).

(٥) انظر: الخصائص (١/ ٩٦)، والمزهر (١/ ٢٢٦)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٠)، والكليات (ص: ٥٢٩).

فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال؛ فكثرة الاستعمال هي المقدَّمة، وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية[1].

(**الشاذ**) هو: الذي يكون وجوده قليلًا، لكن لا يجيء على القياس[2].

معنى القاعدة: تبيِّن هذه القاعدة أنه يجب حمل تفسير القرآن الكريم على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه، وعلى المعروف المشهور من لغة العرب دون الشاذ والنادر، والضعيف والمنكر؛ لأن القرآن جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف، مضمِّنًا أصح المعاني، وإذا تأملته وجدت ألفاظه ومعانيه ونظمه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئًا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظمًا أحسن تأليفًا وأشد تلاؤمًا وتشاكلًا من نظمه[3]، كما شهد بذلك أساطين اللغة، وأئمة الفصاحة وفرسان البلاغة، من كانت بضاعتهم الكلام، والتفنن في إجادته، وصناعتهم التنافس في النثر وديباجته، حتى بلغوا في هذا الميدان شأوًا لا يُبارى، وغاية لا تُدرك، وقد كانت العرب في جاهليتهم وفي عصر نزول القرآن يجتمعون في أسواقهم وأنديتهم لعرض أنفس بضائعهم، وأجود صناعاتهم التي هي الكلام وصناعة الشعر والخطابة، يتبارون في عرضها ونقدها، واختيار أحسنها، والمفاخرة بها، ويتنافسون فيها أشد التنافس، فما هو إلا أن جاء القرآن.. وإذا الأسواق قد انفضَّت إلا منه، وإذا الأندية قد صَفِرت إلا عنه، فما قدر أحد منهم أن يُباريَه أو يُجاريَه، أو يقترح فيه إبدال كلمة بكلمة، أو حذف كلمة أو زيادة كلمة، أو تقديم واحدة وتأخير أخرى[4]،

---

(١) انظر: الخصائص (١/ ١٢٤- ١٢٥)، والمزهر (١/ ١٨٧)، والإصباح في شرح الاقتراح لمحمود فجال (ص: ٣٩١).

(٢) انظر: الكليات (ص: ٥٢٨).

(٣) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص: ١٥).

(٤) انظر: النبأ العظيم (ص: ١١٢- ١١٣)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٧٦).

وإذا كان القرآن الكريم كذلك فحمله على الشاذ والنادر مخالفة للسانه الذي نزل به، وخروج عن حكمة الله تعالى في إنزاله على هذه الفصاحة، ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥].

ويدخل تحت القاعدة دخولًا أوليًّا ما لم تستعمله العرب أصلًا، ولم يرد في لسانها؛ فيجب أن يُفسَّر القرآن، وتُفهَم آياته بحسب مدلولاتها الشرعية والعرفية واللغوية في عصر النزول[(١)].

قال الطبري: "وغير جائز حمل كتاب الله -تعالى-، ووحيه -جلَّ ذكره- على الشواذِّ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين النّاس وجه صحيح موجود"[(٢)].

وقال أيضًا: "وإنما يُوجَّه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل"[(٣)].

وقال النحاس: "والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله -جلّ وعزّ- على الظاهر والمعروف من المعاني إلّا أن يقع دليل على غير ذلك"[(٤)].

وقال العزّ بن عبد السّلام: «القاعدة أن يحمل القرآن على أصحّ المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك »[(٥)].

المثال التطبيقي على القاعدة: فسر بعضهم (الجزء) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ [الزخرف:١٥] على أنه: الإناث؛ فردَّ عليهم الزمخشريُّ فقال: "ومن بدع

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٣٦٩- ٣٧٠).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٥٣).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٣٣٧).

(٤) إعراب القرآن (٥/ ٨٣).

(٥) الإشارة إلى الإيجاز (ص: ٢٢٠)، انظر: محاسن التأويل (١/ ١٦٣).

التفاسير: تفسير الجزء بالإناث، وادعاء أنّ الجزء في لغة العرب: اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب، ووضع مستحدث منحول"[1].

القاعدة السادسة: "الفرق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام. فالمطابقة هي اللغوية دونهما...، وهما عقليتان، فيقدم عليهما ما عارضهما مما هو أرجح منهما من الدلائل اللفظية على حسب القوَّة".

١٧/ ٦ قال ابن الوزير – في معرض بيانه للتفسير باللغة – : "الفرق بين دلالة المطابقة والتَّضمُّن والالتزام. فالمطابقة هي اللُّغوية دونهما...، وهما عقليتان، فيُقدَّم عليهما ما عارضهما مما هو أرجح منهما من الدلائل اللَّفظية على حسب القوَّة"[2].

شرح المفردات:

(**دلالة المطابقة والتضمن والالتزام**) دلالة المطابقة، هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى. ودلالة التضمن هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى. ودلالة الالتزام هي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمَّى البيِّن، وهو اللَّازم له في الذِّهن[3].

وقد ضرب ابن الوزير أمثلة توضيحية لهذه الدلالات، فقال: "فالمطابقة.. هي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له، كدلالة غسل أعضاء الوضوء عليها جملةً. وإن دلَّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن، كدلالة آية الوضوء على غسل العين؛ لأنها بعض

(١) الكشاف (٤/ ٢٤١).

(٢) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤).

الوجه، وما تحت الأظفار والخاتم؛ لأنه بعض اليد. وإن دلَّ اللفظ على لازم ما وُضِع له فدلالة الالتزام، كدلالة آية الوضوء على وجوبه"[(١)].

(فالمطابقة هي اللغوية دونهما) لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية[(٢)]، واختلفوا في دلالة التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أنهما عقليتان؛ لأن دلالة المعنى عليهما بالواسطة.

والثاني: أنهما لفظيتان، ونسبه بعضهم إلى الأكثرين.

والثالث: أن دلالة التضمن لفظية، والالتزام عقلية؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم؛ فإنه خارج عنه[(٣)].

معنى القاعدة: هذه قاعدة ترجيحية مهمَّة، تظهر فائدتها عند التعارض وعند التفسير أيضًا، فعند التعارض بين هذه الدلالات، فدلالة التطابق لفظية، ودلالة التضمن والالتزام عقليتان، فيقدَّم عليهما ما عارضهما مما هو أرجح منهما من الدلائل اللفظية على حسب القوَّة، كما رجَّحوا دلائل رفع العسر والحرج الواردة في مثل قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله -سبحانه-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. على دلالة غسل العين من الوجه[(٤)].

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٥٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢١٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٥٣٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١/ ١٢٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(٤) انظر إيثار الحق على الخلق (ص:١٥٥).

وأما فائدتها عند التفسير فتظهر عندما يراعي مفسر القرآن ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، ويراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يُعرَّج في اللفظ على ذكرها؛ وذلك أن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولا بد. ومن ذلك قوله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨]، فإذا فهمت من هذه الآية أن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها: استدللت بذلك على وجوب حفظ الأمانات، وعدم إضاعتها والتفريط والتعدي فيها، وأنه لا يتم الأداء لأهلها إلا بذلك.

وإذا فهمت أن الله أمر بالحكم بين الناس بالعدل، استدللت بذلك على أن كل حاكم بين الناس في الأمور الكبار والصغار، لابد أن يكون عالِمًا بما يحكم به.

وبهذا بعينه نستدل على وجوب طلب العلم، وأنه فرض عين في كل أمر يحتاجه العبد، فإن الله أمرنا بأوامر كثيرة، ونهانا عن أمور كثيرة. ومن المعلوم أن امتثال أمره واجتناب نهيه يتوقف على معرفة المأمور به والمنهي عنه وعلمه، فكيف يتصوَّر أن يمتثل الجاهل الأمرَ الذي لا يعرفه، أو يتجنب النهي الذي لا يعرفه؟! وكذلك أمره لعباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، يتوقف ذلك على العلم بالمعروف والمنكر، ليأمروا بهذا وينهَوْا عن هذا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يحصل ترك المنهي عنه إلا به فهو واجب.

فالعلم بالإيمان والعمل الصالح متقدّم على القيام به، والعلم بضد ذلك متقدّم على تركه؛ لاستحالة ترك ما لا يعرفه العبد قصدًا وتقربًا وتعبّدًا حتى يعرفه ويميزه عن غيره[1].

(١) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص: ٣٢- ٣٤).

قال السعدي: "وهذه القاعدة: من أجلِّ قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر، وصحة قصد، فإن الذي أنزله للهدى والرحمة هو العالم بكل شيء، الذي أحاط علمه بما تكنُّ الصدور، وبما تضمنه القرآن من المعاني، وما يتبعها وما يتقدمها، وتتوقف هي عليه؛ ولهذا أجمع العلماء على الاستدلال باللوازم في كلام الله لهذا السبب. والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني؛ فإذا فهمتها فهمًا جيِّدًا، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وكذلك فكِّر فيما يترتب عليها، وما يتفرَّع عنها، وينبني عليها، وأكثرْ من هذا التفكير، وداومْ عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولا بد.

فمن وفق لهذه الطريقة ، وأعطاه الله توفيقًا ونورًا ، انفتحت له في القرآن العلوم النافعة، والمعارف الجليلة، والأخلاق السامية، والآداب الكريمة العالية.

ولنمثل لهذا الأصل بأمثلة توضحه، منها: في أسماء الله الحسنى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] فإنها تدل بلفظها على وصفه بالرحمة وسعتها، فإذا فهمت أن الرحمة التي لا يشبهها رحمة: هي وصفه الثابت، وأنه أوصل رحمته إلى كل مخلوق، ولم يخل أحد من رحمته طرفة عين: عرفت أن هذا الوصف يدل على كمال حياته، وكمال قدرته، وإحاطة علمه، ونفوذ مشيئته، وكمال حكمته؛ لتوقف الرحمة على ذلك كله، ثم استدللت بسعة رحمته على أن شرعه نور ورحمة. ولهذا يعلل الله تعالى كثيرًا من الأحكام الشرعية برحمته وإحسانه؛ لأنها من مقتضاها وأثرها"[(١)].

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص: ٣٢- ٣٤).

القاعدة السابعة: "تفسير القرآن لمجرَّد التجويز والاحتمالات حرام عقلًا وسمعًا".

١٨/ ٧ قال ابن الوزير: "وتفسير القرآن لمجرد التجويز والاحتمالات حرام عقلًا وسمعًا؛ أما العقل، فلأنه لا يجوز الإخبار عن زيد بأنه في الدار، لمجرد احتمال ذلك، فكيف الإخبار عن معاني كلام الله الذي هو المفزع. وأما السمع، فلقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولحديث ابن عباس(١)، وجندب(٢)؛ عن رسول الله ﷺ في تحريم التفسير بالرأي"(٣).

شرح المفردات:

(**لمجرد التجويز**) أي: التجويز اللغوي المحض على حسب ما يقتضيه عقله؛ ويذهب إليه وهله، فالنظر إلى ظاهر العربية وحده لا يكفى دون النظر لسياق

---

(١) ولفظه: ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)). أخرجه الترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه(ح: ٢٩٥٠). وقال: "حسن صحيح". وأحمد (٣/ ٤٩٦)، والنسائي في الكبرى(ح: ٨٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (١/١٦٧– ١٦٨)، والطبراني في الكبير(١١/ ح: ١٢٣٩٢). وضعف الحديث: أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ٥٠٨)، والألباني في ضعيف الترمذي (ص: ٣١٣)، ومحققو المسند (٣/ ٤٩٦).

(٢) ولفظه: ((مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ))، أخرجه أبو داود في العلم، باب الكلام في كتاب الله بلا علم(ح: ٣٦٥٢)، والترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه(ح: ٢٩٥٢)، وقال: "حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم". والنسائي في الكبرى(ح:٨٠٣١)، والطبراني في الكبير(ح: ١٦٧٢)، والبيهقي في الشعب(ح: ٢٠٨١). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (ص: ٣١٤).

(٣) العواصم والقواصم (٩/ ١٩٢).

الآيات والقرائن التي تحف بها، ودون الرجوع إلى السنة، وأخبار الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانًا لكتاب الله –تعالى–[١].

(**الرأي**) ويطلق الرأي على الاعتقاد ، وعلى الاجتهاد ، وعلى القياس، ومنه: أصحاب الرأي: أي أصحاب القياس[٢]، والمراد به هنا: الرأي المذموم، وهو الذي يكون بالهوى والظن والتخمين.

معنى القاعدة: هذه قاعدة مهمَّة جدًّا تبيِّن المنهج السليم لمن يتصدَّى لتفسير القرآن الكريم، وأن عليه ألا يفسر الآيات لمجرد التجويز اللغوي، بل عليه مع ذلك أن ينظر إلى القرائن التي حُفَّت بالخطاب حال التنزيل، ومنها: أسباب نزول الآيات التي تعين على فهم المراد، ومراعاة السياق الذي وردت فيه الآية؛ إذ الكلمة الواحدة يختلف معناها بحسب سياقها، وما تُضاف إليه، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه، والسياق يدل على مراد المتكلم من كلامه، ويرشد إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[٣].

وأمَّا وجه خطئه وإن أصاب كما في الحديث فإنه "قد تكلَّف ما لا علم له به، وسلك غير ما أُمِر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه"[٤]. "فمن خاض في بيان كتاب الله بالظن والتخمين؛ فبالحري أن يكون قوله مهجورًا، وسعيه مثبورًا، وحسبه من الزاجر: أنه مخطئ عند الإصابة؛ فيا

---

(١) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ١٠٩)، والتفسير والمفسرون للذهبي (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون (١/ ١٨٣).

(٣) انظر للاستزادة: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٤)، والقواعد المثلى لابن عثيمين (ص: ٣٦ – ٣٧)، والسياق القرآني وأثره في التفسير للمطيري (ص: ٧٦) وما بعدها، وقواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٢٥– ١٣٦)، ومشكل القرآن لعبد الله المنصور (ص: ٣٦٩ – ٣٧٥).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢).

بُعد ما بين المجتهد والمتكلِّف؛ فإن المجتهد مأجور على الخطأ، والمتكلِّف مأخوذ بالصواب؟!!"[1].

قال ابن تيمية -مبيِّنًا أن منشأ غلط الغالطين هو تفسير القرآن بما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه- : " فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن: تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج. وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية. فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسرين المشهورين؛

فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون"[2].

المثال التطبيقي على القاعدة:

قال -تعالى-: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في تفسير قوله -تعالى-: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾. "أي: بكتاب من الله، تقول العرب للرجل: أنشدنى كلمة كذا وكذا، أي: قصيدة فلان وإن طالت"[3].

وهذا التفسير مبني على العربية فقط، دون نظر لسياق الآية، أو أسباب نزولها، أو ما ورد فيها من تفسير مأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، ولذا رد عليه المفسرون، فقال الطبري: "قد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٤).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٩١).

معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[آل عمران: ٣٩] بكتاب من الله، من قول العرب: أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا، جهلًا منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه"[(١)].

وتفسير القرآن بمجرد العربية فقط هذا منهج انتهجه أبو عبيدة في "مجاز القرآن"، وأنكر عليه هذا المنهج جماعة من تلاميذه ومعاصريه ومن بعدهم[(٢)].

(١) جامع البيان (٥/ ٣٧٣). وقد علق المحقق أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٦/ ٣٧٤- شاكر) قائلًا: "وإذا كان أبو جعفر يعد هذا اجتراءً على تفسير كتاب الله، فليت شعري ماذا يقول في الذين نصبوا أنفسهم من أهل زماننا للتهجم على كتاب الله، بما لا تعد فيه مقالة أبي عبيدة إلا تسبيحًا واستغفارًا واجتهادًا في العبادة!!".

(٢) انظر: جامع البيان (١٣/ ١٩٧)، والنحو وكتب التفسير (١/ ١٥٤)، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٣٦٦).

الخاتمة

جرت العادة في ختام البحوث ذكر ما توصل إليه البحث من نتائج؛ ومن أهمها:

١- أن ابن الوزير عالم موسوعي ولاسيما في التفسير، ويكفيه فخرًا ما قيل في مكانته: يغلب على الظن أن شيوخه لو جُمِعوا في ذات واحدة لم يبلغ علمُهم إلى مقدار علمه.

٢- نشأ ابن الوزير في البداية زيديّ المذهب إلا أن تجرده لطلب الحق قاده إلى السنة والجماعة، بل صار رائد مدرسة إصلاحية يقوم أساسها على الدعوة إلى العمل بالوحيين.

٣ – أنه متأثر -ونعم التأثر- بالعلماء الربانيين كابن تيمية، وابن القيم، ولقد تحمَّل الكثير في سبيل دعوته إلى الكتاب والسنة، فأوذي وعودي، ولقي العنت من قبل المتعصبين.

٤ – من خلال دراستي لقواعد الترجيح في التفسير عند ابن الوزير اتضح لي أنها قواعد ترجيحية وتفسيرية معًا، فيُرجَّح بها بين الأقوال؛ وكذلك يُفسَّر بها الآيات ابتداءً.

٥ – أن قواعد الترجيح في التفسير تساهم في تنقية التفسير من الأقوال المنكرة والضعيفة، وتعين المفسر على التمييز بين الراجح والمرجوح، وتحميه من الوقوع في الخطأ والزلل بإذن الله.

٦ – أن قواعد الترجيح في التفسير لصيقة الصلة بعلم اللغة وأصول الفقه وعلوم القرآن.

٧ – ينبغي لكل من يتصدَّى لتفسير القرآن الكريم وفهمه حق الفهم؛ أن يتسلَّح بالقواعد الترجيحية، ويطبقها في ترجيحه بين الأقوال حتى يصل إلى الرأي الأصوب.

٨ – أن القواعد التي قعدها ابن الوزير لها أهمية كبيرة؛ لكونها صدرت ممن هو متضلع في علمي اللغة وأصول الفقه اللذين يعتبران من المصادر الأساسية لقواعد الترجيح.

٩ – أن ابن الوزير أولى جانب بيان الراجح من الأقوال في التفسير عناية خاصة؛ وترجيحاته مبنية على قواعد وأصول وضوابط محددة.

١٠– ذكر ابن الوزير قاعدة ترجيحية لم أقف عليها عند غيره ممن ألف في القواعد الترجيحية والتفسيرية –حسب اطلاعي–، وهي قوله: "تقديم كلام أئمة كلِّ فنٍّ على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن، أو يعرف منه اليسير، ولا يعرف ما عرفوه، فإن الأمر في ذلك كما قيل: ليس العارف كالبارع في المعرفة، وشتان ما بين ليلة المزدلفة وليلة عرفة".

١١ – مجموع قواعد الترجيح في التفسير التي وقفت عليها وجمعتها من كتب ابن الوزير الثلاثة –التي كانت محل البحث– هي تماني عشرة قاعدة، على هذا التفصيل:

(ثماني قواعد) من كتابه: (إيثار الحق على الخلق).

و(خمس قواعد) من كتابه : (العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم).

و(قاعدتان) مشتركتان بين كتابيه: (العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم) و(ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان).

و(قاعدتان) مشتركتان بين كتابيه: (إيثار الحق على الخلق) و(ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان).

و(قاعدة واحدة) مشتركة بين كتابيه: (إيثار الحق على الخلق) و(العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم).

١٢– أن أكثر قواعد الترجيح في التفسير عند ابن الوزير –التي تم جمعها في هذا البحث– كانت في كتابه: (إيثار الحق على الخلق) الذي قال فيه: "وما هو إلا

كالمقدمة للتفسير"، ومجموع القواعد الواردة فيه (إحدى عشرة) قاعدة، فـ(ثمان) منها انفرادًا، و(ثلاث) منها اشتراكًا.

١٣- أن قواعد الترجيح في التفسير عند ابن الوزير تنوعت مضامينها، فـ(خمس) منها متعلقة بالنص القرآني، و(ست) منها متعلقة بالسنة والآثار والقرينة، و(سبع) منها متعلقة باللغة العربية.

وختامًا: أسأل الله -تعالى -بمنّه وكرمه- أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وينفع بهذا البحث كاتبه، وكل من قرأ فيه، واطلع عليه، ويبارك في الجهود، ويحسن العاقبة في الأمور كلها، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير. وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية، لعلي بن علي جابر الحربي، مركز الكون، ط١، ١٤٣٠هـ، جدة.

٢- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد. ط١، ١٤٢٦هـ.

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ.

٥- أحكام القرآن، للكيا الهرَّاسي، تحقيق: موسى محمد وزميله، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي الحنفي، دار التراث العربي، بيروت.

٨- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ، الرياض.

٩- الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٣ هـ، جدة.

١٠- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ.

١١- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية، ط:١،١٤١١هـ.

١٢- الأشباه والنّظائر، لابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة. بيروت.

١٥- أصول في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، بإشراف: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥هـ. بيروت.
١٧- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ. السعودية.
١٨- أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، ط:١، ١٤٢٠هـ.
١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، حققه: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط.١٥، سنة ١٩٨٤م، بيروت.
٢١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٢- أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المطرودي،
دار عالم الكتب، ط١٢،١٤١٢هـ. الرياض.
٢٣- أنوار التنْزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٨هـ، بيروت.
٢٤- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير اليماني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، ١٩٨٧م.
٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ.
٢٦- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي لشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٨- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، ط٢. بيروت.
٢٩- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، بيروت.
٣٠- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
٣١- التدمرية، لابن تيمية الحراني ، تحقيق: محمد السعوي، مكتبة العبيكان، ط٦،١٤٢١هـ، الرياض.

٣٢- ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، لابن الوزير اليماني ، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٤،١هـ، بيروت.

٣٣- التسهيل لعلوم التنْزيل، لابن جزي الغرناطي، ضبطه: محمد سالم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، بيروت.

٣٤- التفسير البسيط، للواحدي، تحقيق: مجموعة من طلاب الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته: عبد العزيز بن سطام آل سعود وزميله، عمادة البحث العلمي بالجامعة.

٣٥- تفسير التستري، لسهل بن عبد الله التستري ، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، بيروت.

٣٦- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وصاحبه، دار الوطن، الرياض،ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٨- التفسير الكبير -مفاتيح الغيب-، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، بيروت.

٣٩- التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي، توزيع المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٩٦هـ، المدينة النبوية.

٤٠- تقريب التدمرية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤١٩هـ.

٤١- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد الباكستاني،دار العاصمة،ط١، ١٤١٦هـ، الرياض.

٤٢- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٤٣- التمهيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: العلوي وزميله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١ م، بيروت.

٤٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق:اللويحق،الرسالة،ط١، ١٤٢١هـ، بيروت.
٤٦- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (الطبعة المعتمدة) تحقيق: التركي، دار هجر، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٤٧- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد شاكر، الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٨- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٤٩- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، ط١٣٧٣،١هـ، صورته دار الكتب العلمية.
٥٠- الدُّر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم،ط٢، ١٤٢٤هـ.
٥١- الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٥٢- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٧هـ، القاهرة.
٥٣- روح المعاني، لمحمود الألوسي، الطباعة المنيرية وإحياء التراث الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٥٤- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة.
٥٥- روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود عثمان، دار الزاحم للنشر.
٥٦- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٧هـ، بيروت.
٥٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: الأرنؤوط وزميله، الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت.
٥٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه، بإشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٥٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، بإشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام،ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٠- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بإشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٦١- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن شلبي، الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، بيروت.
٦٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: سعيد الغامدي، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ.
٦٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٤- الصحاح، لأسماعيل الجوهري ، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٦٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط١٤٢٠،١هـ،الرياض.
٦٦- صحيح سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ، الرياض.
٦٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: الفاريابي، دار قرطبة، ط١٤٣٠،٢هـ، بيروت.
٦٨- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٩- طبقات الزيدية الكبرى (بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد)، لإبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٠- طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، لعبد الوهاب البريهي ، تحقيق: عبد الله الحبشي، مكتبة الإرشاد.
٧١- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان.
٧٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، دار السلفية، ط٢، ١٣٩٤هـ، القاهرة.
٧٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٧٤- العزلة، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ، القاهرة.

٧٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، لابن الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٥هـ، بيروت.

٧٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤٠٥هـ

٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٧٨- فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٠هـ، السعودية.

٧٩- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الرسالة، ط ٨ ،١٤٢٦هـ، بيروت.

٨٠- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: الشافعي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨هـ، بيروت.

٨١- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي، دار القاسم، الرياض ط١، ١٤١٧هـ.

٨٢- قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ط٢، ١٤٢٩هـ .

٨٣- القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمن السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢٠،١هـ.

٨٤- القواعد الفقهية، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: محمد حامد عبد الوهاب، دار البصيرة، الاسكندرية.

٨٥- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الأرقم،ط١٤٠٦،٢هـ.

٨٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري،دار المعرفة، بيروت، توزيع:دار الباز، مكة المكرمة.

٨٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن،للثعلبي، تحقيق:ابن عاشور،دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ، بيروت.

٨٨- الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ، بيروت.

٨٩- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ ، بيروت.

٩٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لأبي العون السفاريني، مؤسسة الخافقين، ط٢، ١٤٠٢هـ، بيروت.
٩١- مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى، تحقيق: محمد سزگين، مكتبة الخانجى- القاهرة، ١٣٨١هـ.
٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق:حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٩٣- مجمل اللغة، لابن فارس القزويني ، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ، بيروت.
٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٩٥- محاسن التأويل، للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٩٦- المحرر الوجيز،لابن عطية الأندلسي،تحقيق: الفاروق وزملائه، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط٢، ١٤٢٨هـ، دمشق.
٩٧- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ، بيروت.
٩٨- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥،٢٠٠١ م.
٩٩- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم،تحقيق:مصطفى عبد القادر،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، بيروت.
١٠٠- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ، القاهرة.
١٠١- المسند، لأحمد بن حنبل،-طبعة معتمدة- تحقيق جماعة من المحققين بإشراف الأرنؤوط، الرسالة،ط١، ١٤١٦هـ.
١٠٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
١٠٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٠٤- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٥- معالم التنْزيل، للبغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت.
١٠٦- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ، بيروت.
١٠٧- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، تحقيق:محمد عبادة، مكتبة الآداب، ط١، ١٤٢٤هـ، القاهرة.
١٠٨- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وزملائه، مؤسسة دار الدعوة.
١١٠- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية الحراني، دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ، بيروت.
١١١- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، مصر.
١١٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١١٣- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٤- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيد بابا، مطبعة فضالة.
١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وزميله، دار إحياء التراث، بيروت.
١١٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
١١٧- هجر العلم ومعاقله في اليمن، لإسماعيل الأكوع، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٦هـ، بيروت.
١١٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي النيسابوري، تحقيق: عادل عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، ط.الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.